الجزء الأول

حرية الصحافة في الأردن

سائدة الكيلاني

1- مقدمة:

هذا هو التقرير الثاني للشبكة الاورو- متوسطية لحقوق الانسان حول حرية الصحافة في الاردن. ويحاول التقرير تقييم حالة الصحافة وحرية التعبير في المملكة منذ العام 1998 وحتى العام 2001 بأمل الاسهام في مواصلة الحوار مع الحكومة الاردنية.

وقد بدأ الحوار بين الشبكة والحكومة بعد نشر تقرير "سنة سوداء للديمقراطية في الاردن" للكاتبة سائدة الكيلاني، التي تعمل الان كمديرة لمؤسسة الارشيف العربي. هذا التقرير، والذي تبنته ست منظمات دولية لحقوق الانسان، كان اساس مشروع قرار في البرلمان الاوروبي في ديسمبر/ كانون الاول لعام 1998.

وقدمت منظمة المادة 19- المركز الدولي ضد الرقابة، ولجنة حماية الصحفيين، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفدرالية العالمية لحقوق الإنسان، وصحفيون بلا حدود، ومركز حرية الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دعمها للتقرير الذي انتقد الاردن بسبب عدم التزامه بتعهداته الوطنية والدولية تجاه حقوق الانسان بإقراره قانون المطبوعات في سبتمبر/ أيلول من العام 1998.

اثار التقرير جدل شعبي في الأردن، وكذلك في الصحافة الدولية وفي مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وتلقت الشبكة، التي تبنت ونشرت التقرير، دعوة من الحكومة الأردنية لزيارة البلد.

ورحبت الشبكة بالدعوة بإعتبارها خطوة باتجاه تعديل قانون المطبوعات والنشر وتعزيز الحوار بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في المنطقة المتوسطية.

وتضمن وفد الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان من رئيس الشبكة، د.عبد العزيز بناني (وكان أيضا بهذه الفترة رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) ومورتن كييروم، عضو اللجنة التنفيذية للشبكة والذي يشغل ايضا منصب مدير المركز الدنماركي لحقوق الإنسان.

وخلال الزيارة التي استمرت ثلاثة أيام، التقى الوفد بممثلين لمنظمات حقوق الإنسان الأردنية (المنظمات غير الحكومية)، والصحافة، وممثلين لنقابة الصحفيين الأردنيين، ورئيسي مجلس النواب والأعيان، ومدير دائرة المطبوعات و النشر، والامين العام لوزارة الاعلام، ورئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة.

تم عقد الاجتماعات بجو منفتح، وكان التزام الروابدة بنشر المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الاردن في الجريدة الرسمية مبشرا، فذلك يعتبر خطوة أولى تجاه جعل التشريعات الوطنية تتماشى مع التزامات الأردن الدولية.

وفي نهاية الزيارة الرسمية، اتفق الطرفان على مواصلة الحوار حول حرية الصحافة. وقررت الشبكة، بناء على ذلك، الطلب من سائدة الكيلاني كتابة تقرير شامل جديد عن حرية الصحافة في الأردن والذي يمكن من خلاله متابعة الحوار.

الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان

تتألف الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان من منظمات حقوق إنسان موجودة في أكثر من 20 دولة في الإقليم الأورو ـ متوسطي. وأسست الشبكة في يناير/ كانون الثاني من العام 1997. وتهدف اساسا الى المساهمة في تطوير مشاركة المجتمع المدني بمسار برشلونة المبني على حماية وترويج مبادئ حقوق الإنسان المتجسدة في إعلان برشلونة وفي اتفاقيات الشراكة الثنائية بين الاتحاد الأوروبي و شركاؤه في إقليم المتوسط.

تعتبر حرية التعبير أولوية لدى الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان. وهي متطلب اساسي لترقية مؤسسات مجتمع مدني نشطة في المنطقة المتوسطية، مثلما ان المجتمع المدني يساهم في تطوير مسار برشلونة. وتهدف الشبكة ايضا الى:

- دعم ونشر المبادئ العالمية لحقوق الانسان كما يعبر عنه مسار برشلونة.
- تعزيز ومساندة وتنسيق الجهود الاعضاء في مراقبة التزام دول الشراكة بمبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في إعلان برشلونة.
- دعم تطوير المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون وحقوق الانسان وتعليم حقوق الانسان وتعزيز دور المجتمع المدني في المنطقة الاورو- متوسطية.

ملخص التقرير:

يعرض هذا التقرير القضايا الرئيسية المتعلقة بوضع حرية الصحافة في الاردن. ويهدف اساسا الى مواصلة وتعميق الحوار حول الاساليب والطرق المناسبة لحماية وتعزيز الحريات الصحفية في الاردن على اساس المبادئ الدولية لحقوق الانسان التي التزمت بها الاردن، وخاصة ما يتعلق بـ:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يشتمل على ضمانات حرية التعبير المتجسدة في البند 19 منه،

- إعلان برشلونة في نوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1995 الذي يهدف لتعزيز الحوار، والسلام، والاستقرار والازدهار في إقليم المتوسط من خلال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير؛ و

- البند 2 من اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (في نوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1997)، والذي ينص على وجوب احترام جميع المواد المتعلقة بمبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعكس هذا التقرير الثاني صورة قاتمة لوضع الصحافة في الأردن:

يبين الفصل الأول الأحداث التي حدت بالحكومة الاردنية الى دعوة الشبكة الاورو- متوسطية، وهي تتركز حول نشر تقرير العام 1998- سنة سوداء للديموقراطية في الأردن، وتقديم الشبكة لهذا التقرير في البرلمان الأوروبي، والجدل االذي اثير بعد ذلك.

ويعطي الفصل الثاني مجملا عن تطور الحريات الصحفية في الأردن منذ بدء العملية الديمقراطية في العام 1989. كما يوضح فترة ازدهار الصحافة الأردنية ما بين الاعوام 1993 و 1997، وصدور ونمو الصحف الخاصة التي تبنت الجدل الدائر حول مواضيع حساسة مثل العلاقة

الفلسطينية - الأردنية، والتطبيع مع إسرائيل، وحقوق الانسان بطريقة حرة لم يسبق لها مثيل. ويتناول هذا الفصل ايضا فترة انهيار الصحافة الخاصة والتي ما زالت تعيشها حتى الان.

ويصف الفصل الثالث طريقة تفعيل قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997 والاقرار اللاحق لقانون المطبوعات والنشر لعام 1998، وكيف ان هذين القانونين فرضا نظاما صارما للرقابة، ومنحا الحكومة سيطرة كبيرة على الصحف المستقلة، وسمحا بإغلاق الصحف لمخالفات متنوعة صيغت بأسلوب فضفاض وقيدت عمل المؤسسات والمراكز الأجنبية والمحلية.

كما يعرض هذا الفصل الظروف السائدة في العام 1999 والتعديلات التي ادخلت على القانون في سبتمبر/ أيلول من تلك السنة. ويصف إستراتيجيات الحكومة تجاه الصحافة والمتعلقة بسياسة التعيين في قطاع الإعلام: من الارهاب الى المضايقات الى ممارسة الضغوط على الصحفيين والحملات الحكومية المنظمة ضد الصحافة.

ويراجع التقرير نصوص من قانون المطبوعات لعام 1999 التي مازالت مخالفة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، مثل: ترخيص الحكومة للمطبوعات، ملكية الحكومة للصحف، العضوية الإجبارية في نقابة الصحفيين الأردنيين، الرقابة المسبقة على الكتب والمطبوعات، القيود على مراكز الأبحاث والاعتقال قبل المحاكمة والذي مازال موجود بقانون اصول المحاكمات الجزائية.

ويرحب التقرير بإلغاء قائمة المحظورات من قانون المطبوعات إلا أنه يكشف بنفس الوقت امكانية قيام الحكومة بشن الهجمات وفرض الرقابة على حرية الصحافة عندما يتعلق الأمر بمواضيع حساسة تتعلق بأمن الدولة، وحماية "القيم التقليدية". كما أنه يظهر كيف تستخدم السلطات وسائل التعتيم، وتمارس أنواع الضغط الأخرى لتطويع الصحفيين.

في الفصل الأخير، يصف التقرير الاليات الأخرى التي تستعمل لقمع الصحافة ويتوقف عند ثلاث قضايا اساسية توضح العلاقة المتوترة بين الحكومة والصحافة في العام 1999، وهي: قضية وقف صحيفة المجد الاسبوعية، مضايقة العرب اليوم، و أخيرا إجهاض الخطط لتأسيس منطقة إعلامية حرة.

1- التوصيات

استنادا لما توصل إليه التقرير، تود الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان أن تقدم النتائج التالية:
هناك عدة قوانين تحكم مهنة الصحافة وتعيق تطور صحافة حرة. فبالاضافة الى قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين، يتم ملاحقة الصحفيين على اساس قوانين متشددة اخرى مثل قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية وثائق واسرار الدولة.
تتضمن كل هذه القوانين مواد مقيدة لعمل الصحافة. فالحكومة هي الجهة التي تمنح الترخيص للصحف ويسمح لها القانون بممارسة الرقابة على الكتب المحلية والخارجية ويضع القانون قيودا لمن يريد ممارسة الصحافة. بالاضافة الى ان حرية الوصول الى المعلومات نادرة وتقريبا غير موجودة الا ما تسمح الحكومة بنشره او تسريبه.

وفيما يلي توصيات الشبكة الأورو ـ متوسطية الرئيسية فيما يخص تعديل القانون وبالتعاون مع عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية لحقوق الإنسان[أ]:

- يجب الغاء القيود على من يجوز له/ لها ممارسة الصحافة، امتلاك صحيفة أو العمل كمحرر/ كمحررة كما يجب الغاء متطلبات العضوية الإجبارية.

- يجب الغاء المحظورات من التشريعات الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

- يجب إلغاء شروط رأس المال المدفوع، ومتطلبات الترخيص، وجميع نصوص الرقابة المسبقة، والقيود على مراكز البحث والهيئات الأخرى الحاصلة على تمويل من القانون.

- يجب على الحكومة التخلي عن ملكيتها في الصحافة خلال نطاق زمني محدد.

- يجب إلغاء اعتقال الصحفيين قبل المحاكمة بسبب نشاطاتهم المهنية، وينبغي وقف الممارسات الهادفة لإرهاب الصحفيين والاعلاميين من قبل المسؤولين في الحكومة والشخصيات العامة الأخرى.

- يجب اتخاذ خطوات لمتابعة تعهد رئيس الوزراء- الذي أعطاه خلال اجتماعه مع الشبكة الأورو ـ متوسطية لحقوق الإنسان في 26 يناير/ كانون الثاني لعام 2000- بنشر المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي وقعت عليها الأردن، في الجريدة الرسمية.

أ. فيما يتعلق بمعملية الإصلاح

ان معدل عمر الحكومات في الاردن منذ الاستقلال في العام 1964 يقل عن السنة. ولهذا فإن الحكومات في الأردن لا تحتكم بالكثير من الوقت للتخطيط وتنفيذ سياسات طويلة المدى المتعلقة بالحريات الصحفية أو بالعمل التراكمي. فنجد ان كل حكومة تتبنى سياسات مختلفة عن تلك التي سبقتها خاضعة في معظم الاحيان الى التغيرات الدولية والإقليمية وعلاقات الأردن المتغيرة مع الدول العربية المجاورة.

وقد مر الصحفيون بفترة صعبة عندما فرضت الحكومة قانون المطبوعات والنشر المؤقت في 17 مايو/ أيار لعام 1997. وعانى الكثيرون من القيود التي نتجت عن القانون التي بدأت بتعليق الصحف الاسبوعية وفرض نظام رقابة صارم ومضايقة الصحفيين. إلا أن المعركة من اجل الحريات الصحفية عكست أيضا التناقض داخل الوسط الصحفي الذي ظهر أثناء محاولته ترجمة المبادئ الأساسية للحريات الصحفية.

ويكشف التقرير الحالي إخفاق المجتمع الأردني ونظامه السياسي بالوصول لمجموعة محددة من المعايير الضرورية المؤسسة والضامنة للحريات الصحفية ومازالت توقعاتهم من الصحافة غير واضحة. وتعتقد الشبكة الأورو ـ متوسطية أن سبب ذلك يعود إلى غياب مظلة للقوى المختلفة في المجتمع للالتقاء ومناقشة الدور المنوط بالصحافة.

وفي الوقت الحاضر، وحيث ان الملك عبد الله الثاني يدفع باتجاه تغيير في الإعلام، وبما أن الحكومة قد أثبتت استعدادها للحوار مع منظمات حقوق الإنسان، فإن الشبكة الأورو ـ متوسطية تقترح ما يلي:

- أن تبادر الجماعات المعنية بحرية الصحافة الى البدء بعملية حوار حول دور الصحافة بهدف الوصول إلى إجماع في الرأي حول المبادئ الأساسية للحريات الصحفية، كما يجب دمج هذه العملية بالعمل الجاري لتطوير الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني طبقا لما اوصى به المؤتمر العالمي الذي عقد في فينا في العام 1993.

- أخيرا، توصي الشبكة الأورو ـ متوسطية ان تتم هذه العملية بدعم من برامج MEDA للديمقراطية في اطار الشراكة الأورو – متوسطية.

3. خلفية التقرير

تبنت الشبكة الاورو- متوسطية مبادرتها الاولى في مجال حرية الصحافة ابان مناقشة البرلمان الاردني لقانون المطبوعات والنشر لعام 1998 المقيد للحريات.
فعلى الرغم من الانتقاد المتزايد للقانون، قامت الأردن في 1 سبتمبر/ أيلول في العام 1998، بسن قانون المطبوعات والنشر الجديد، والذي فرض نظام صارم من الرقابة، ومنح الحكومة سيطرة شاملة على الصحف المستقلة، وسمح بإغلاق الصحف لمخالفات متنوعة صيغت بعبارات فضفاضة، وفرض قيود على عمل المؤسسات والمراكز الأجنبية والمحلية.

فلم يخالف القانون الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط، بل خالف أيضا نصوص حقوق الإنسان بإعلان برشلونة لنوفمبر/ تشرين الثاني من العام 1995 واتفاقية الشراكة الموقعة حديثا بين الاتحاد الأوروبي والأردن.

وقامت عدة منظمات محلية ودولية بإعداد تقارير عن الموضوع وأرسلت رسائل احتجاج، وعرض البعض الآخر تقديم استشارات الى الحكومة بدون جدوى.

وبإعتبارها شبكة تعمل على حماية حقوق الإنسان داخل اطار مسار برشلونة، فقد طلبت الشبكة الاورو- متوسطية من الكاتبة سائدة الكيلاني، كمدافعة عن حقوق الإنسان وكعضو مستقل في الشبكة اعداد تقرير عن القانون بهدف جعله عام وتقديمه للبرلمان الاوروبي، المؤسسة الرئيسية بمسار برشلونة.

وتم ارسال التقرير: "سنة سوداء للديمقراطية في الأردن" لمنظمة المادة 19، ولجنة حماية الصحفيين، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفدرالية العالمية لحقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود، ومركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الذين ساهموا جميعا بعملية التحرير وصياغة التوصيات، وأهمها وجوب الغاء القانون، رفع الرقابة وإلغاء اعتقال الصحفيين قبل المحاكمة.

بإختصار، فقد اظهر التقرير الاثار السلبية لقانون الصحافة على حقوق الإنسان وصورة الاردن. تم الإعلان عن التقرير بوقت لاحق وقدم من قبل سائدة الكيلاني في البرلمان الأوروبي، في نوفمبر/ تشرين الثاني في العام 1998.

وكان للمؤتمر الصحفي والاجتماعات التي قامت بها سائدة الكيلاني ومارك شيد بولسن، المدير التنفيذي للشبكة الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان مع رؤساء وأعضاء الكتل الرئيسية في البرلمان الأوروبي وقع خاص اعطى صورة واضحة للوضع في الأردن. وطالبت الشبكة البرلمان اتخاذ موقف سريع وعام إزاء القانون. كان التركيز اساسا على الصورة السلبية التي عكسها القانون عن الأردن وعلى قمع الحكومة الحالي للصحافة الذي لا يتماشى مع طموحات الأردنيين ومستواهم التعليمي ورؤيتهم المستقبلية.

والتفت البرلمان للطلب وبدأ العمل على إعداد قرار ملح قبل انعقاد جلسة ديسمبر/ كانون الأول في العام 1998 للبرلمان الأوروبي.

أحدث التقرير والزيارة للبرلمان الأوروبي صدى واسعا في الدوائر الاردنية وضعت الحكومة بوضع دفاعي ودفعها للتحرك في الاردن وفي الخارج- من بروكسل الى بون- في محاولة لإحباط أي تصعيد محتمل ولإجهاض تبني قرار.

من الأردن، استلمت المنظمات المساندة للتقرير رسالة طويلة من إياد قطان، مدير دائرة المطبوعات والنشر آنذاك – وزارة الإعلام الأردنية، الذي انتقد بشدة التقرير ودحض محتواه. أجابت على الرسالة منظمات حقوق الإنسان ونشر المراسلات في الصحافة الأردنية بعدما وصل التقرير للعناوين الرئيسية في الدولة(2).

وفي بروكسل، اجتمع الحزب الاشتراكي في البرلمان الاوروبي بأمية طوقان، سفير الأردن في بروكسل، والذي لخص وجهات نظره بعد الاجتماع برسالة اتهمت التقرير بالتحيز وعدم فهم الوضع في الدولة. إلا أن السفير وعد، كذلك، بأن الحكومة الأردنية لن تطبق القانون بطريقة تعسفية وستأخذ بعين الاعتبار الهموم التي أثارتها المنظمات غير الحكومية في الأردن وفي الخارج(3).

وكنتيجة للجدل المتزايد والاجتماعات مع السفير الأردني، اعتقدت جماعات رئيسية في البرلمان الأوروبي أنه يجب منح الحكومة الأردنية وقت لتغير من موقفها تجاه القانون. لهذا، لم يتم اقرار أي قرار بجلسة البرلمان في ديسمبر/ كانون الأول.

(2) للمراسلات، أنظر الجزء IV
(3) أنظر الجزء IV، 5.

وبذلت الشبكة مجدداً جهداً لإقناع البرلمان الأوروبي بتبني قرارا ضد قانون المطبوعات في جلسة يناير/ كانون الثاني من العام 1999؛ لكن بلا جدوى . إلا أن المحاولة الثانية قد حثت سفير الأردن في بروكسل على بعث رسالة عاجلة إلى الخارجية الاردنية يقول فيها:
"تجنباً لأية محاولة مستقبلية، أرجو أن يكون بإمكاني أن أوصي لسعادتكم أن نقوم بالاتصال بالشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان ومقرها كوبنهاجن. إن الشبكة هي الطرف الذي تبنى تقرير السيدة الكيلاني وكان وراء اقتراح تقديم قرار للمرة الثانية كما عرفت من مصادر في البرلمان الأوروبي"[4].

وبالفعل، قامت الحكومة بالتوقيع على تعهد لتغيير قانون المطبوعات. في رسالة موجهة لمنظمات حقوق الإنسان، وعدت الحكومة ببذل الجهود لتحسين القوانين المتعلقة بالمطبوعات والعمل على إجراء دراسة علمية وموضوعية لتعديل قانون المطبوعات. ليس هذا فحسب، لكن رد وزارة الإعلام انتقد أيضاً إلزامية العضوية الموجودة في قانون المطبوعات على الرغم من أنها تدافع عنها على المستوى المحلي.

وأشارت أيضاً إلى ضرورة تقديم دراسة كاملة تشمل تعديل قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين سوية والحاجة إلى إنهاء السيطرة الحكومية على محطات الإذاعة والتلفزيون.

في إبريل/ نيسان من العام 1999، قام سفير الأردن في بون، حسين حمامي، بزيارة للشبكة والمركز الدنماركي لحقوق الإنسان، وبدأ بذلك أول حوار بين الشبكة والحكومة أدى فيما بعد إلى قيام السفير بدعوة الشبكة لزيارة الأردن ومتابعة الحوار عن حرية الصحافة في المملكة. لم يتوصل الطرفان الى اتفاق على موعد محدد إلا بنهاية نوفمبر/ تشرين الثاني من العام 1999. في هذه الأثناء، تم تبني قانون مطبوعات جديد في سبتمبر/ أيلول من العام 1999 – وهو موضوع هذا التقرير.

لمحة عن قوانين المطبوعات:

لقد فتحت صفحة جديدة في علاقة الصحافة والحكومة في العام 1993 في ظل مسار الديمقراطية الذي اعيد للاردن في العام 1989 وظهور العديد من الصحف الخاصة والمستقلة. ويمكن القول أن الحريات الصحفية التي تمتعت بها المطبوعات في السنوات الأولى للديمقراطية جلبت معها ترحيب غير مسبوق وقبول لسياسات النظام.

"في ذلك الوقت، كنا ما نزال نتعافى من حرب الخليج،" كما يتذكر العين طاهر المصري الذي كان رئيساً للوزراء في ذلك الوقت. "كنا نريد قانون مطبوعات جيد لكننا لم نشأ أن تخرج الأمور عن سيطرتنا خاصة وأن علاقتنا مع دول الخليج كانت حساسة. كان إبراهيم عز الدين (وزير الإعلام

في ذلك الوقت) قد أعد مشروع قانون جديد ودخلنا في نقاش كبير ... كان هناك بعض المواد التي لم نستطع إدخالها، لكن روح القانون كانت الأكثر لبرالية (في تاريخ الأردن) ... لم يتدخل القصر ... والملك لم يتدخل ولا المخابرات تدخلت. كل شيء تم بحسن نية"[6].

بعد إقرار قانون المطبوعات في مايو/ أيار من العام 1993 تكاثرت الأسبوعيات وازدهرت. ومع أنه تعرض للكثير من الانتقادات خاصة فيما يتعلق ببنوده المقيدة للحريات، إلا أن قانون المطبوعات لعام 1993 أرسى للمرة الأولى في المملكة حق الفرد في ملكية ونشر الصحف، وحق الطعن في قرارات الحكومة التي تتعارض مع المبادئ الرئيسية لحرية الصحافة, واكثر التعديلات اهمية الغاء القانون لسيطرة الحكومة على حق تعليق وإغلاق الصحف كما كانت عليه الحال دائما.

الفترة بين 1993 – 1997

يمكن وصف الفترة بين الاعوام 1993-1997 كالفترة المزدهرة للصحافة الأردنية. لقد أدى ظهور الصحف الخاصة بكثرة والتحدي الذي أتاحه نشر مواضيع كانت تعتبر محرمة للناس، والمنافسة العالية بين الصحف المملوكة للحكومة والصحف الجديدة الخاصة إلى حث الصحفيين المحليين والدوليين لمراقبة بفضولية وبأمل تجربة صناعة الصحافة في صراعها بين الحريات والتقاليد.

ولقد استخدمت الصحف الخاصة هامش الحرية الذي أتاحه قانون المطبوعات الجديد، ليس فقط في مجال النشر بل أيضاً في معالجة مواضيع حساسة كانت الصحف الحكومية تحاول تجنبها.

ولعبت الصحافة الخاصة – والتي تعتبر مثيرة للجدل – دوراً محورياً في كشف الآراء المختلفة الموجودة بين القوى السياسية المختلفة، وساعدت في تحريك الجدل حول الأفكار التقليدية التي كانت تعتبر من المناطق المحرمة في الساحة الأردنية والمجتمع العربي بشكل عام. ولقد تم التحدث بدون تحفظات عن العلاقة الأردنية – الفلسطينية وتطبيع العلاقات مع إسرائيل بالإضافة إلى مواضيع هامة لم تستطع الصحافة التطرق إليها منذ عقود. وكان دورها في الكشف عن حالات الفساد للمجتمع أكبر من المتوقع. فلم تتوانى الصحافة الخاصة عن نشر مقالات على صدر الصفحة الأولى عن تورط محتمل لمسئولين كباراً وصغاراً في قضايا الفساد[7].

ولأن الصحافة الخاصة كانت قد حرمت الى حد كبير من إعلانات الحكومة وحتى القطاع الخاص، فقد اعتمدت بشكل أساسي على عائداتها من المبيعات. ولزيادة حجم المبيعات، دأبت الصحافة الخاصة على كشف قصص لم تكن تنشر في الصحف الموالية للحكومة. وكان الفساد إحدى هذه القصص المثيرة، وكان هناك الموضوعات المتعلقة بالدين والعادات والتقاليد مثل تعدد الزوجات والعشائرية التي كان الناس يتوقون للقراءة عنها ومعرفة المزيد عنها، بالإضافة إلى أن البيانات التي تصدرها المعارضة أصبحت تنشر بسهولة في الصحافة.

وللمرة الأولى، أصبح للأردنيين فرصة للتعرف على وجهات نظر متعددة عن مواضيع تهم حياتهم. وبينما كانت الصحف الحكومية والصحف الموالية للحكومة تنشر وجهة النظر الرسمية والقليل من

أراء المعارضة، كانت الصحافة الخاصة تتنافس على اظهار بيانات وآراء الأصوات المستقلة والمعارضة بالكامل.

الفترة بين 1997 – 2000

الا ان هذه الطفرة التي تمتعت بها الحريات الصحفية ما لبثت أن انتهت. فقد قادت الحكومة حملات مكثفة ضد الصحافة الخاصة واتهمتها بتشويه صورة الأردن والمساس بأمنها القومي والتطاول على الأخلاق العامة.

وكما سيظهر هذا التقرير؛ فإن الصحافة قد شهدت النكسة الأولى في الحقبة الديمقراطية في مايو/ أيار من العام 1997 عندما فرضت حكومة عبد السلام المجالي قانون المطبوعات المؤقت الذي طبق نظام رقابة صارم وأدى إلى تعليق 13 صحيفة. ومع أن محكمة العدل العليا نقضت القانون وأقرت بعدم دستوريته بعد أقل من سنة أعادت الحكومة تقديم القانون الى البرلمان، وصدرت الإرادة الملكية بالمصادقة عليه في 1 أيلول/ سبتمبر من العام 1998 وسط موجة عارمة من الانتقادات والاعتراضات على المستويين المحلي والدولي.

ومع قدوم الملك عبد الله الثاني للحكم في فبراير/ شباط من العام 1999، أصبح هناك توجه لتعديل قانون المطبوعات ليتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي كانت الحكومة ترسم لها. ومرة أخرى، كان القانون الذي أقر أقل بكثير من التوقعات؛ فلم تتغير أي من المواد الأساسية التي تفرض الرقابة وتسمح بتدخل الحكومة. وبإستثناء بعض التعديلات الطفيفة، فقد كان قانون المطبوعات لعام 1999 في جوهره، بروحه ونصه، نفس القوانين السابقة.

وستعطي الفصول القادمة معلومات تفصيلية عن وضع الصحافة خاصة في الفترة بين الاعوام 1997 – 2000 محاولة كشف الأسباب الكامنة وراء قمع الصحافة.

مسلسل قوانين الصحافة:

قانون المطبوعات لعام 1997:

يتذكر الكثير من الأردنيين يوم الجمعة بتاريخ 16 مايو/ أيار من العام 1997 عندما سرت معلومات في الوسط الصحافي عن نية الحكومة بفرض قانون مطبوعات مقيد. لم يصدق الكثيرون الخبر، فالأردن لم يكن يتمتع بحريات كاملة على أية حال ولم يكن هناك اية تهديدات على المملكة بسبب الحريات النسبية التي سمح بها قانون المطبوعات لعام 1993 والذي كان سارياً حتى ذلك اليوم. ومع ذلك فإن الخبر في اليوم التالي أذيع في جميع أنحاء المملكة. ففي 17 مايو/ أيار من العام 1997، نفس اليوم الذي ظهرت فيه الصحيفة الخاصة العرب اليوم اليومية، فرضت حكومة عبد السلام المجالي قانون مؤقت للمطبوعات الذي زاد من القائمة الطويلة للمواضيع المحظور نشرها وأعاد للحكومة السلطة في تعليق وإغلاق الصحف وفرض غرامات مالية باهظة على منتهكي القانون.

وفرضت الحكومة نظام واسع من الرقابة مدمرة بذلك سنوات من إجراءات بناء الثقة في الديمقراطية. وألغت حكومة المجالي مادة في قانون المطبوعات لعام 1993 كانت تفرض على الحكومة خفض مساهمتها في الصحف إلى 30% من أسهم الصحفية. وزاد القانون من العقوبات. فبينما لم تزد الغرامات عن 1000 دينار في قانون المطبوعات لعام 1993 أصبح الحد الأدنى للغرامات في القانون المؤقت 15,000 دينار و50,000 دينار كحد أقصى. ووفقاً للقانون، تتضمن التجاوزات أية أخبار منشورة وتحليلات وتعليقات ورسوم كاريكاتيرية التي تمس العائلة المالكة، والوحدة الوطنية، والأخلاق العامة، والدين، والأجهزة الأمنية، ورؤساء الدول الشقيقة والعربية.

إن الخوف من حدوث انقلاب أو اضطرابات في المملكة كما كانت الأسباب وراء إجراءات مشابهة في أواخر الخمسينات لا يمكن أن يكون وراء هذا القرار المدمر. لكن يمكن اعتبار عملية السلام مع إسرائيل والتي دخلتها الأردن بكل قوتها أحد التفسيرات المنطقية لتقويض حرية الصحافة.

إن التطورات التي حدثت عقب مقتل سبع طالبات إسرائيليات على يدي الملازم أحمد الدقامسة في آذار/ مارس من العام 1997 ساهمت إلى حد ما في هجمة الحكومة على الصحافة بعد أقل من شهرين.
في خطاب شديد اللهجة ألقي قبل يومين من فرض القانون، انتقد الملك حسين الراحل الصحافة واتهمها بنشر أخبار ملفقة وغير دقيقة.
وتم فرض القانون. لم يكن لكل الاعتراضات والتهديدات والإضرابات أي تأثير يذكر ولم تتابع بفعل جدي. فقرار النقابات المهنية الاستقالة اعتراضاً على القانون تم العدول عنه بعد قرار نقابة الصحفيين بسحب استقالة مجلس نقابتها[9].

وتتابعت عمليات قمع الاحتجاجات ومعظم النشاطات ذات العلاقة. فكان مصير المظاهرة الصغيرة التي قام بها الصحفيون أمام رئاسة الوزراء احتجاجا على القانون، ضرب البعض واعتقال اخرين من قبل الأجهزة الأمنية وتكسير كاميرات وتهديد بضع 50 متظاهر[10].
وبعد ثلاثة أشهر، قامت الحكومة بتعليق 13 صحيفة بحجة عدم التزامها بتصويب أوضاعها كما نص عليه القانون المؤقت. وحسب هذا القانون، يجب على الصحف الأسبوعية أن ترفع رأسمالها من 15.000 دينار كما نص عليه قانون المطبوعات لعام 1993 إلى 300,000 دينار، وهو مبلغ كبير من الصعب تأمينه بالطبع ضمن مدة الثلاثة أشهر كما نص عليه القانون. وهو ما أدى إلى سقوط الصحف واحدة تلو الأخرى.

فقد قامت الحكومة بتعليق كل من : الصياد، الحياة، البلاد، صوت المرأة، الأمة، الحدث، حوادث الساعة، الميثاق، الأردن، طريق المستقبل. واختفت جريدة عبد ربه، الصحيفة الساخرة الوحيدة في الأردن وربما في البلدان العربية. ولم تستطع سوى صحيفتين تصويب اوضاعهم. ولم تعد الصحف الاخرى الى السوق الا بعد صدور قرار محكمة العدل العليا بعدم دستورية قانون المطبوعات المؤقت. وحتى بعد ذلك، اختفت بعض الصحف نهائيا، ربما خوفا من اجراءات مستقبلية مماثلة او من تقييد للحريات.

وفيما عدا الصحف اليومية، وخاصة صحيفتي الرأي والدستور المملوكتين للحكومة والذين يجنون أرباحاً كبيرة بسبب استحواذهم على الاعلانات الرسمية، فإن الصحافة الخاصة بمجملها تأثرت كثيراً بالقانون المؤقت. ومنذ ذلك الوقت، ومع أن القانون المؤقت ألغي بعد ذلك، إلا أن الصحف لم تتعافى أبداً[11].

قانون المطبوعات لعام 1998

في تموز / يوليو من العام 1997، قامت خمس صحف وهي الحدث، المجد، السبيل، البلاد، وصوت المرأة برفع قضية ضد الحكومة على أساس عدم دستورية القانون المؤقت. وتم رفع قضية ثانية من قبل نفس الصحف بالإضافة إلى الصياد والأمة وحوادث الساعة في أيلول/ سبتمبر من العام ذاته ضد قرار الحكومة بتعليق الصحف.

وفي قرار غير مسبوق، حكمت محكمة العدل العليا في 26 يناير/ كانون الثاني من العام 1998 بعدم دستورية القانون المؤقت لعام 1997.
وفقاً للمادة 94 من الدستور ، تستطيع الحكومة أن تصدر قوانين مؤقتة في غياب البرلمان إذا ما كانت هناك ظروف ضرورية تستوجب ذلك مثل الحرب أو صراع داخلي. وبناءً على تلك المادة، قامت الحكومة بإدخال تعديلات كبيرة على قانون المطبوعات لعام 1993 واقرتها تحت غطاء القوانين المؤقتة.

لكن المحكمة ارتأت أنه لم تكن هناك حاجة أو ضرورة قصوى تدفع الحكومة لتغيير قانون المطبوعات لعام 1993 في غياب البرلمان. وقد كان القرار مفاجئاً للجميع في الأردن، حتى بالنسبة للملك حسين الذي عين حكومة المجالي لتبني إجراءات صارمة ضد الصحافة وتطبيق القانون بحذافيره، ضمن مهمات أخرى.
وكان فاروق الكيلاني رئيساً للمجلس القضائي ورئيسا محكمة التمييز في ذلك الحين، وكان قد كتب القرار عندما كان رئيساً لمحكمة العدل العليا ووزعه على القضاة قبل ترفيعه ليترأس المجلس القضائي. وبعد أشهر، في 23 فبراير/ شباط من العام 1998، تمت إقالته من منصبه بناءً على تنسيب من الحكومة[12].

ولم يوافق الملك حسين الراحل على القرار كما اكد على ذلك في خطاب عام، وشدد من خلاله على أهمية تغيير القانون وحذر المحكمة من اتخاذ قرارات مشابهة في المستقبل بنفس الروح[13].

ولم تقبل الحكومة بقرار محكمة العدل العليا إلا بعد موجات اعتراض عارمة من الجسم الصحفي. لكن قبولها كان شكليا. ففي حزيران/ يونيو من العام 1998، أعلنت الحكومة بحياء أنها ستقدم صيغة جديدة لقانون المطبوعات لمجلس النواب للمصادقة عليه. لكن كان مشروع القانون هذا مشابه بروحه ونصه للقانون المؤقت الذي رفضه المجتمع والصحافة والمحكمة. وفي بعض بنوده، كان القانون مقيداً أكثر من سابقه، وتم اضافة مادة خطيرة تسمح للمحكمة بتعليق المطبوعة أثناء نظر الدعوى (مادة 50 من قانون المطبوعات لعام 1998).

وأقر البرلمان القانون بعد ستة أسابيع من تقديمه، وفي غضون ثلاثة أيام، في 1 سبتمبر/ أيلول من العام 1998، صدرت الإرادة الملكية بالمصادقة عليه من قبل الأمير حسن الذي كان نائباً للملك وولي العهد آنذاك.

بإختصار، تضمن القانون مواد فضفاضة يمكن تفسيرها بطرق مختلفة: فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5 من القانون أن على كل المطبوعات احترام الحقيقة وعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة الإسلامية والعربية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن رأس المال المحدد بالقانون كان عالي جداً- نصف مليون دينار كحد أدنى لصحيفة يومية ومئة ألف دينار للأسبوعية (مادة 13) .

ووفقاً للقانون، فإن مجلس الوزراء هو الجهة التي تمنع ترخيص المطبوعات إذا كان المتقدمين بالطلب قد لبوا الشروط المنصوص عليها في القانون. وبالإضافة إلى ان القانون لم يتضمن أي مادة تفرض على الحكومة أن تعلل قراراتها في حال الرفض، كما كان ينص عليه قانون المطبوعات لعام 1993. وعلاوة على ذلك، اشترط القانون على رؤساء تحرير الصحف أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين لثلاث سنين على الأقل وأن يكونوا قد عملوا في مجال الصحافة لعشر سنين على الأقل (مادة 23). وأعطى القانون الحق لمدير دائرة المطبوعات والنشر بممارسة الرقابة على أي كتاب يتعارض مع القانون (مادة35).

وتضمن القانون قائمة المحظورات التي كانت موجودة في قانون المطبوعات لعام 1993 وقانون المطبوعات لعام 1997، والتي تمنع المطبوعة من نشر أي أخبار، تحليلات، تعليقات، او رسوم كاريكاتيرية تمس العائلة المالكة، والوحدة الوطنية، والأخلاق العامة، والدين، والأجهزة الأمنية، ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة. وتم إضافة بند يمنع نشر معلومات خاطئة أو إشاعات وما من شأنه الحث على الإضراب أو الاجتماعات العامة (المادة 37). ومنع القانون أيضاً المطبوعات من تغطية القضايا في المحاكم إلا إذا سمحت المحكمة بذلك (مادة 39)[14].

وفي 28 تشرين أول/ اكتوبر من العام 1997، بعث مدير دائرة المطبوعات والنشر إياد قطان إلى الصحف انذارا طالبا اياها تصويب أوضاعها وفقاً للقانون الجديد، أي زيادة رأسمال الصحف الأسبوعية إلى 100.000 دينار.

وتلى هذا التحذير بعض الإجراءات للتأكد من أن الصحف ملتزمة بسياسة الحكومة. ففي 10 تشرين أول/ أكتوبر من العام 1998، منعت الدائرة الصحف من نشر أخبار تتعلق بمدير صندوق المعونة الوطنية الذي اعتقل على خلفية تهم بالفساد. وتضمن تحذير الدائرة تحذير آخر يذكر الصحيفة بمنع نشر التحذير نفسه!

وفي رسالة أخرى للصحف، منعت الدائرة الصحف من نشر أخبار "مجموعة الإصلاح والتحدي"[16] والمتهمة بإجراء عمليات تفجير في العاصمة، وذلك بناءً على طلب محكمة أمن الدولة[17].

وحسبما قاله د. نبيل الشريف، رئيس تحرير الدستور، لكاتبة التقرير في ذلك الوقت: " للقانون أشد التأثير على مهنة الصحافة"، وأكد على أنه لم يستطيع نشر تقرير عن تلوث المياه مع أنه نجح في الحصول على التقرير كاملاً بسبب منع الحكومة:

"هذا القانون سيئ جدا، لا نستطيع اختباره إلا مرة واحدة (...) إن المجازفة كبيرة جداً، كما قال الدكتور شريف في مقابلة مع المؤلفة، "لذا فنحن نفضل تجنب نشر أي معلومات عن القضايا الخلافية ونحرم بذلك المواطنون من حقهم في المعرفة"[18].

جـ. قانون المطبوعات لعام 1999

I. حقبة جديدة آمال متجددة

تم فتح صفحة جديدة مع قدوم الملك عبد الله الثاني لسدة الحكم في فبراير/ شباط من العام 1999. وكان لإقرار قانون مطبوعات لبرالي على سلم أولوياته.

في البداية، عندما دعا الملك إلى تغيير قانون المطبوعات عقب الانتقاد الحاد على المستوى المحلي والدولي لقانون المطبوعات لعام 1998، أخذت الحكومة والديوان الملكي يتسابقان لتنفيذ توجهاته. فتارة نجد الحكومة تجتمع بكبار الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف ونقابة الصحفيين الأردنيين وتارة نجد أن الديوان الملكي قد نظم لقاء للصحفيين مع الملك.

في 13 مارس/ آذار من العام 1999، قام رئيس الوزراء آنذاك عبد الرؤوف الروابدة، بزيارة إلى نقابة الصحفيين. وأكد خلال اللقاء على أن الحكومة تنوي إقامة حوار منفتح مع مؤسسات المجتمع المدني وعلى أن الإعلام الرسمي والخاص سيفتح أبوابه بدون استثناءات لكل الآراء[19].

وفي 17 مارس/آذار، اجتمع مجلس نقابة الصحفيين مع الملك والذي قال في إحدى أهم الكلمات المتعلقة بالصحافة "السماء هي حدود حرية الصحافة في المملكة"[20].
وشجع الجو المنفتح الكثير لأن يتقدموا باقتراحات، وبدأت حملة قادها خبراء وبرلمانيون مطالبين بتعديل قانون المطبوعات[21].

وبدأت التحضيرات للقانون الجديد وامتلأت الصحف بمقالات لنواب وأعيان ونقابيون وصحفيون، ورحب البرلمانيون والأحزاب السياسية بإدراج قانون المطبوعات على قائمة القوانين المطلوب إقرارها في جلسة البرلمان الاستثنائية وقالوا أن التعديلات يجب أن تكون جوهرية.

واشتركت نقابة الصحفيين بقوة في الحوار الدائر. في 30 مايو/ أيار من العام 1999، نظمت النقابة ورشة عمل ليوم واحد في البحر الميت دعت اليها عدة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ووزراء سابقين وصحفيين ونقابيين ومحامين. كان أهم ما نتج عن هذه الورشة رسم خطة عمل، وتشكيل لجنة متابعة. بعد أسبوعين كان هناك مشروع قانون مطبوعات يمكن وصفه كقانون لبرالي.

ومع أنها معروفة كذراع الحكومة، أصرت النقابة على ضرورة وجود حقوق مضمونة للصحفيين. فقد تضمن مشروع القانون بند هام جداً وفر حماية للصحفيين ضد الاعتقال الذي يتم قبل المحاكمة. ثم نشر مشروع القانون في الصحف وتلا ذلك مناقشات مستفيضة.

وأشار سيف الشريف، نقيب الصحفيين بإيجابية إلى نقاشه مع رئيس الوزراء حول طلب النقابة بتعديل 13 مادة في قانون المطبوعات والتي تعتبر مقيدة لحرية الصحافة وحرية التعبير. لكن كانت أصوات بعض الصحفيين والكتاب تشكك بنوايا الروابدة. فقد كتب النائب منصور سيف الدين مراد في الدستور قائلاً: "..... من الجريدة"

وهذا ما أشار إليه الكاتب اليومي حلمي الأسمر في جريدة الدستور : " .....".

II. رد فعل معاكس من الحكومة:

في رده على خطاب التكليف في 4 مارس/ آذار من العام 1999، تعهد الروابدة أن ينفذ توجهات الملك ويلبي طموحه في مجال الحريات: "أتعهد أن أعمل في جو من الحرية والديمقراطية والتعددية ضمن سيادة القانون وأن أعمل على حماية حقوق الإنسان والوحدة الوطنية"[26].

إلا أن حكومة الروابدة بذلت جهداً قليلاً جداً لإدخال مواد في القانون ترفع من سوية حرية الصحافة. على العكس، فهي نشطت ضد أي محاولة في هذا المجال.
ودلت التغيرات السطحية في مواقع حساسة في دوائر الإعلام، واستخدام وسائل الإرهاب ضد الصحفيين الناقدين لسياسة الحكومة وشن حملة منظمة ضد حرية الصحافة على هيئة القانون الذي تحضر له الحكومة، والذي في نهاية المطاف لم يكن مختلفاً بنصه وروحه عن القوانين السابقة (1997-1998). وفيما يلي عرض للإجراءات التي اتخذها رئيس الوزراء آنذاك والتي نجحت بإحباط ظهور قانون مطبوعات عصري.

1. التعيينات في دوائر الإعلام:

في خطوة منتقدة، أعادت الحكومة تعيين مدير دائرة المطبوعات والنشر كأمين عام لوزارة الإعلام وأعادت تعيين مدير وكالة الأنباء الأردنية "بترا" كمدير لدائرة المطبوعات والنشر. وكانت هذه التعيينات التي جرت بعيد تشكيل الحكومة بقليل إشارة واضحة إلى أن الحكومة لم تكن جدية في دعواها لإجراء تغيرات جذرية ولبرالية في قانون المطبوعات ودوائر الإعلام لتتماشى مع تطلعات المرحلة الجديدة[27]، بالاضافة الى انها كانت متناقضة مع تعهدات الرئيس للملك.

2. إرهاب، مضايقات وضغوط:

وفوق هذا وذاك، شنت الحكومة حملات على الصحافة. ففي لقاءه مع مدراء التلفزيون ووكالة بترا والأمين العام لوزارة الإعلام؛ أبدى الروابدة ازدرائه من الصحافة وألقى اللوم على الصحفيين

والمدراء أنفسهم لقلة المهنية: "أقول لكم بصراحة أنكم تمثلون إعلام مرعوب ينقصه الجرأة والصحفيين المهنيين"[28].

" الصحفيون مرعوبون، هذا صحيح،" كان جواب الكاتب اليومي المعروف فهد الفانك. "ولكن رعبهم مبرر فهم يتلقون تعليمات متناقضة من المسؤولين تعيق حركتهم وتمنع المعلومات عنهم."

وكان الروابدة يتدخل حتى في أدق تفاصيل النشر والكتابة والتغطية الصحفية. فعلى حد تعبير إحدى الصحفيات، كان الروابدة يقوم بالتأكد بنفسه من العناوين التي ستصدر في الصحف اليومية قبل نشرها ويقوم بفصل صحفيين، ليس فقط أولئك الذي ينتقدون سياساته بل الصحفيين الذين لا يظهرون الولاء أيضاً، حسبما أكدت رهام الفرا، الكاتبة اليومية في صحيفة العرب اليوم[29]:

"عندما تمت تبرئة الروابدة من تهم الفساد الذي رفعها النائب محمود الخرابشة، صدرت الصحف اليومية في اليوم التالي جميعها تحمل نفس العنوان على الصفحة الأولى "أغلبية ساحقة في البرلمان تبرئ الروابدة" "، أضافت الفرا.

ولم تقف المضايقات ووسائل الإرهاب عند هذا الحد، فقد تبعها الكثير والذي كانت على ما يبدو أقسى من إجراءات أية حكومة مضت منذ بدء العملية الديمقراطية- ربما باستثناء حكومة عبد السلام المجالي في العام 1997 والذي صنف من قبل لجنة حماية الصحفيين كأحد عشرة كبار الأعداء للصحافة في العالم.

وفي 24 شباط/ فبراير من العام 1999، قامت وزارة الخارجية بإلغاء مؤتمر صحفي لوزير الخارجية العراقي محمد سعيد الصحاف "حتى لا تتم الاساءة الى السعودية والكويت"[30].

وفي فبراير/ شباط من العام نفسه، تمت مصادرة كاميرات تلفزيونات وكالات الأنباء ولم يتم إعادتهم إلا بعد سحب الأشرطة التي سجلت عملية اعتقال مشتبه بهم في الرابية والشميساني اللذان قتلوا شرطياً في سيارة كانت تقلهم من محكمة أمن الدولة إلى سجن سواقة جنوب عمان.

وفي 5 يونيو / حزيران، منع الصحفيون من تغطية جلسة البرلمان التي من المقرر أن يفتتحها الملك عبد الله الثاني، ولم يُسمح لهم بالدخول إلا بعد إجراء اتصالات مع نواب في الداخل. وكانت قوة مكافحة الشغب تحيط بالبرلمان كإجراء احترازي. وصدرت تعليمات جديدة لا تسمح للصحفيين أن يتجولوا في أروقة البرلمان[32].

3. حملة منظمة ضد الصحافة:

إن إحدى الوسائل الأخرى الناجحة التي تستخدمها الحكومة لإجهاض الحركة النشطة لحرية الصحافة هي تشويه سمعة الإعلام والصحافة نفسها. فمنذ تموز/ يوليو من العام 2000، بدأ الكتّاب الموالون للحكومة بشن حملة إعلامية منظمة ضد الإعلام نفسه قبيل مصادقة البرلمان على القانون.

واتبعت الحكومة، والتي تملك وكالة الأنباء الأردنية بترا، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، وأكثر من 60% من أسهم الصحيفة الأولى – الرأي – وأكثر من 35% من صحيفة الدستور اليومية حملة

ضد الصحفيين متهمة إياهم بتشويه سمعة الصحافة وأخلاق المهنة. وقاد الحملة الصحف الحكومية ضد صحفيين مستقلين متهمة اياهم بالتسلل وخيانة قضيتهم الوطنية.

فقد كتب راكان المجالي، أحد كتاب الأعمدة في جريدة الدستور يطالب رؤساء التحرير بجرأة: "أن يكونوا مهنيين وحكماء في المحافظة على المصلحة العامة وسيادة القانون وقيم المجتمع" في تهديد مبطن للكتاب والناشرين النشطين في مجال الحريات.

أما وكالة الأنباء الأردنية، والتي تنم تقاريرها عن توجه الحكومة، فقد ترأست الحملة.
في 14 يوليو/ تموز، نشرت صحيفتي الرأي والدستور مقالاً تحليلياً منقولاً عن بترا يتهم فيه الصحفيين بأنهم "مندسون" يريدون الاساءة الى البلد.

تحت عنوان "جهة حاقدة تسللت إلى الصحافة لبث سمومها ولا ترى إلا مصلحتها"، أكد المقال أن "بعض تجار الصحافة حاولوا الإساءة إلى الجو الديمقراطي في الأردن والأمة ومواطنيها الذين يعملون ليلاً ونهاراً لتطور الأردن".

وتدفقت مقالات المضايقة كالشلال في حملة موجهة ضد الإعلام الخاص. وقبل أقل من شهر من إقرار البرلمان لقانون المطبوعات، امتلأت الصحف بمقالات تلوم الصحافة وتتهمها بأنها وراء تعثر الاقتصاد الأردني وأنها تعكر علاقات البلد مع جيرانه بالإضافة إلى التهمة الدائمة في التعدي على الأخلاق وزرع قيم غريبة على المجتمع.

فعلي سبيل المثال، كتب تيسير أبو عرجة في صحيفة الرأي محذراً صحف التابلويد- الصحف الصفراء- من جني أرباح على حساب الأخلاق[34]. وفي نفس الصحيفة، نشر خبراً منقولاً عن بترا يؤكد فيه مجتمع الأعمال على أن الصحافة الخاصة كانت تسيء إلى الاقتصاد الوطني. تحت عنوان "رجال الأعمال يطالبون الصحافة بالتعبير عن إنجازات الوطن بصراحة"، أهاب المقال بالصحف ان تتحلى بالموضوعية عند تغطيتها لقضايا الاقتصاد في محاولة ضمنية لتصوير الصحافة الخاصة كغير أخلاقية وغير مهنية[35].

III. القانون

في ظل هذه الأجواء، لم يكن بمقدور المدافعين عن الحريات الصحفية عمل الكثير. وكل الجهود التي بذلت لإدخال بنود تعطي ضمانة حقيقية لصحافة حرة باءت بالفشل. وقام البرلمان بالمصادقة على القانون الذي لم يختلف كثيراً عن القوانين التي سبقته.

أقر القانون في أيلول من العام 1999. وكان إقراره مظهراً آخراً من مظاهر القوة المتزايدة للقوى التقليدية. ومع أن هذا القانون الأخير ألغى كل المحظورات[36] الموجودة في القوانين السابقة، إلا أنه كان أقل بكثير من التوقعات.

فالقانون لم يتضمن أي بند يمنع اعتقال الصحفيين قبل المحاكمة – الشيئ الذي يمارس بشكل دوري ضد الصحفيين من الإعلام الخاص خصوصا. ولم يكن هناك بند يفرض على الحكومة بيع أسهمها في الصحف. ولم يوفر القانون أي ضمانات التي تحتاج إليها الصحافة للقيام بعملها بحرية. فأكثر

البنود المتعلقة بالحريات ما زالت مقيدة بمعايير الأخلاق والقيم المصاغة بطريقة فضفاضة ومبهمة. وفوق هذا، ما زالت الحكومة هي المخولة بمنح التراخيص وممارسة الرقابة على المطبوعات.

وفيما يلي شرحاً للجانب القانوني لكل هذه المعيقات التي نصت عليها القوانين السابقة ولم يجري عليها أي تعديل في قانون المطبوعات لعام 1999 والتي تتراوح ما بين الاعتقال قبل المحاكمة، ترخيص المطبوعات، إلزامية العضوية، ملكية الحكومة للصحف، الرقابة المسبقة على الكتب والقيود على مراكز الأبحاث:

1. التوقيف (المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

في الأردن يمكن اعتقال الصحفيون لمدة تصل إلى 14 يوماً قابلة للتجديد إذا ما تم رفع قضية في المحكمة. هذه المادة المنصوص عليها في قانون المطبوعات، تطبق على كل الأشخاص، لكن الصحفيون هم أكثر الناس تضرراً وخضوعاً لاعتقالات خاطئة حيث أن القضايا المرفوعة ضدهم متعلقة بماذا يكتبون ويفكرون وينشرون وليست جرائم أو جنح كما هو الحال بالنسبة للآخرين.

وعلى أرض الواقع، فقد تم توقيف العديد من الصحفيين على أساس هذه المادة بعد إقرار قانون المطبوعات لعام 1993، وواجهت محاولات نقابة الصحفيين لإدخال بند في قانون المطبوعات يضمن عدم توقيف الصحفيين قبل المحاكمة لاعتراض عنيف من قبل الحكومة[37].

وعلل رئيس الحكومة الروابدة بقوله إن الصحفيين يجب أن لا يستثنوا من هذه الأحكام وحوّل مفهوم ضمانة إلى مفهوم حصانة مثيراً بذلك تحفظات الجميع على منح حصانة للصحفيين.

واقتنع العديد من الصحفيين بهذا المنطق حتى الصحفيين أنفسهم. وتتابعت المقالات التي تنتقد طلب الصحفيين بما اصبح يسمى الحصانة بينما كانت النقابة تحاول جاهدة لإيضاح أنها تريد وضع نهاية للتوقيف الذي يشبه الاعتقال الدائم للصحفيين الذي أصبح بمثابة إجراء روتيني يتم تهديد كل صحفي ينتقد فيه سياسات الحكومة.

لكن الحكومة رفضت توصيات النقابة ومشروع القانون الذي تقدمت به وحضّرت قانوناً أخراً قدمته إلى البرلمان الذي بدوره لم يناقش حتى إمكانية إدخال المادة على الإطلاق.

2. ترخيص المطبوعات (مواد 11-13، 17-20 من قانون المطبوعات)

لم يتم إسقاط مناقشة بند التوقيف فحسب في مجلس النواب بل تعداه إلى الكثير من المواد الأخرى التي تمس صناعة الصحافة بأكملها. ترخيص الصحف مثلاً لم تناقش تحت القبة ولم يسمح حتى بمناقشتها في الجلسات التي عقدت بين الحكومة والنقابة قبيل جلسات البرلمان.

ووفقاً للقانون الحالي – والسابق – يشترط على كل مطبوعة أن تقدم طلباً للترخيص لوزير الإعلام قبل الطباعة، ويجب على المتقدمين تلبية شروط عديدة (مقيدة) للحصول على الموافقة. فالقانون يشترط مبلغ معين لرأس المال، ومواصفات خاصة لرئيس التحرير والناشر وغيرها. صحيح ان هذه الشروط اختلفت من قانون لآخر لكن بقيت في جوهرها واحدة.

"فالحكومة لم تسمح حتى بمناقشة هذه المسألة، مسألة ترخيص الصحف. واعتبرتها مسألة تقنية لا يجوز الخوض فيها عند مناقشة أمور متعلقة بحرية الصحافة"[38].

وعند التطرق لشرط رأس المال في البرلمان كانت المناقشات تتركز مثلاً على الحد الأعلى الذي يجب أن يكون عليه! وبمقارنة سريعة حول هذا البند بين القوانين التي أقرت بين الاعوام 1993-1999 نرى أنه في قانون المطبوعات لعام 1993 كان الحد الأدنى المطلوب لرأسمال الصحف اليومية 50.000 دينار و15.000 دينار للأسبوعية. أما في قانون المطبوعات لعام 1997، فكان رأس المال المطلوب 600.000 دينار لليومية و 300.000 دينار للأسبوعية، أما قانون المطبوعات لعام 1998 فاشترط 500.000 دينار لليومية، و100.000 دينار للأسبوعية. وفي القانون الحالي، قانون المطبوعات لعام 1998 والتعديلات التي طرات عليه لعام 1999 يشترط راس مال 500.000 دينار لليومية و 50.000 دينار للأسبوعية.

وهناك قيود أخرى مثل منع غير الأردنيين من ملكية الصحف وفقاً للمادة 11 من القانون الحالي.

3. إلزامية العضوية:

وفقاً للمادة 2 من القانون، يُعرف الصحفي / الصحفية على أنه / أنها عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ / اتخذت الصحافة مهنة له / لها وفق أحكام قوانينها.

لكن هناك العديد من الصحفيين الذين ليسوا أعضاء في النقابة. هذا لأن البعض لا يريد الانضمام من ناحية المبدأ (عدم إجبار أي شخص للانضمام لأي جمعية) أو لأنهم لا يستطيعون بسبب الشروط الكثيرة المنصوص عليها في قانون النقابة؛ فيجب على الصحفيين أن يكونوا قد حصلوا على شهادة جامعية أو ان يتلقوا تدريباً في إحدى المطبوعات الأردنية لمدة ثلاث سنوات ليكونوا مؤهلين للعضوية.

فالصحفيون غير المتفرغين أو المتعاونين ومراسلي المطبوعات الخارجية (الذين لم يتلقوا تدريباً في مطبوعة أردنية)، والصحفيون العاملون في صحف حزبية لا يعتبروا صحفيون وليس لهم الحق بأن يصبحوا أعضاء في النقابة. ويجب على الصحفيين الذين أملوا الشروط كاملة أن يقسموا اليمين أمام وزير الإعلام قبل أخذ الموافقة النهائية على عضويتهم.

في كل القوانين التي أقرت في المرحلة الديمقراطية في الاعوام 1993 ، 1997، 1998، 1999 كانت العضوية إلزامية ولم يتم تغييرها في قانون المطبوعات لعام 1999، ولم يتم النقاش فيها في البرلمان (ربما لحساسية الموضوع على مستوى النقابات المهنية الأخرى التي شهدت وتشهد الآن سجالاً حاداً مع الحكومة التي ترغب الاخيرة في إلغاء العضوية للحد من قوتها وسيطرتها المتزايدتين).

ويتم تطبيق إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين بشكل انتقائي ووفقاً لمزاج الحكومة والنقابة.
في أواخر يونيو/ حزيران من العام 1999، أصدر رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة تعليمات لكل الوزارات والدوائر الحكومية يمنع فيها الصحفيون الذين ليسوا أعضاء في النقابة من تغطية الزيارات والاجتماعات والوفود الرسمية[40].

ويبدو أن هذا الإجراء كان ردة فعل للمقالات الناقدة التي كان ينشرها الكاتب شاعر الجوهري والكاتبة رهام الفرا في صحيفة العرب اليوم اليومية. وكلا الصحفيين، الجوهري والفرا، ليسا أعضاء في النقابة ولا يستطيعان الانضمام إليها (فقد رفض طلبهم للعضوية). ويمارسان – الجوهري والفرا – الصحافة منذ سنوات لكن لم يتم إثارة موضوع العضوية إلا عند كتابتهم لمقالات ناقدة للحكومة[41].

4. ملكية الحكومة في الصحف:

تمتلك الحكومة أكثر من 60% من أسهم الرأي – الجريدة الأولى في الأردن، وأكثر من 35% من الأسهم في الصحيفة الثانية ، الدستور. وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات لعام 1993 فرض على الحكومة بيع أسهمها بحيث لا تزيد مجموع مشاركة أو مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لها لأي منها على اكثر من 30% من رأس مال أي شركة أو مؤسسة صحفية (المادة 19 من قانون 93)، لم تنفذ هذه المادة على الإطلاق وتم إلغاء هذا البند من كل القوانين اللاحقة.

وللمفارقة، فقد ركزالملك عبد الله الثاني في عدة مناسبات على اهمية خصخصة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسسات الصحافة. لكن ما جرى على أرض الواقع، وبدون إنكار جهود حكومة علي أبو الراغب في تبني سياسية لبرالية بشكل عام، أقل بكثير من طموحات القصر وحاجات الأردن.

وقال الملك: "إن تعزيز الديمقراطية والتعددية في بيئة قانونية تحمي مصلحتنا الوطنية ما زالت ركن أساسي في استراتيجيتنا، وسيكون تحويل الملكية العامة للمؤسسات، بما فيها الصحف، الى استثمارات خاصة تقوم على التميز وتنمو في ظل المنافسة، مكملاً لها. وهكذا يمكن أن نساهم في رسم إطار عمل إقليمي جديد للتعاون والتكامل، وقبول الآخرين كشركاء وأشقاء في السلام والازدهار"[42].

لم يجري أي تغيير على ملكية الصحف، ولم تنفذ رغبات وتعليمات الملك. الا ان حكومة علي ابو الراغب حاولت القيام بخطوات اصلاحية في مجال الاعلام. فقد حاول طالب الرفاعي تحديث صحيفة الرأي من خلال تعيين جورج حواتمة، رئيس التحرير السابق للجوردان تايمز الا ان جهوده باءت بالفشل وتعرضت محاولاته لاعتراضات حادة من قبل اعضاء في الحكومة نفسها. أما بالنسبة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، فقد تم تشكيل مجلس إدارة جديد لرسم استراتيجية عمل التلفزيون. وبقيت المؤسسة مملوكة للحكومة رغم تأكيد وزير الإعلام على نية الحكومة منح تراخيص لتلفزيونات خاصة في المستقبل.

5. الرقابة المسبقة على الكتب والمطبوعات (المواد 31، 35)

يجب أن يتم الترخيص والموافقة على أي كتاب في المملكة من قبل دائرة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام قبل نشره. وتشترط المادة 35 من قانون المطبوعات لعام 1999 على أي شخص يرغب في طباعة كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون.

ووفقاً للمادة 31 من القانون، لمدير المطبوعات أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف القانون.

وقد تضمنت القوانين السابقة للاعوام (1993، 1997، و1998) هاتين المادتين التي تعطيان صلاحيات لمدير المطبوعات في رقابة الكتب والمطبوعات داخل الأردن والمطبوعات الواردة إليه ولم يجري أي تعديل عليهما. ولقد استخدمت المادة 31 بشكل كبير ضد صحيفتي الحياة والقدس العربي ومقرهما لندن. فقد تمت مصادرتهن بشكل دوري وعانى مراسلوهن من الكثير من المضايقات والضغوطات. ومع أن هذه الممارسات آخذة في التراجع بسبب تطوير دائرة المطبوعات والنشر من جهة وبسبب توجهات الملك الراحل والملك عبد الله الثاني في هذا المجال إلا أن المادة ما تزال موجودة في القانون ويمكن تطبيقها في أي وقت.

6. القيود على مراكز الأبحاث:

يحظر قانون المطبوعات على دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

تم إدخال هذه المادة عندما فرض القانون المؤقت لعام 1997 وبدأت مضايقات لمراكز الأبحاث تتزايد منذ ذلك الحين. وبينما تقبل الحكومة نفسها أخذ تمويل من نفس المصادر التي تملي عليها شروطاً لا تمليها على القطاع الخاص إلا أنها تجد نفسها الوصية على تقييد عمل المؤسسات الخاصة.

وبرغم الانتقادات الواسعة على المستوى الدولي والاعتراضات المحلية على حملة الحكومة التي تحمل في طياتها محاولة التشكيك حول طبيعة عمل وتمويل مراكز الأبحاث المحلية والأجنبية، لم يتم حتى مناقشة هذه المادة. على العكس، فقد شنت الحكومة جنباً إلى جنب مع النقابات المهنية حملة منظمة ضد مراكز الأبحاث بإسم المحافظة على أمن الدولة.

في اغسطس/ آب من العام 2000، وبعد اشهر من الحملات المكثفة ضد مراكز الابحاث، تم احالة نضال منصور الى مجلس التأديبي في نقابة الصحفيين بسبب تلقيه معونات اجنبية بصفته مديرا لمركز تدريب وحماية الصحفيين. وبعثت النقابة ايضا برسائل الى محاسن الامام وجورج حواتمة وبلال التل الذين يعملون كصحفيين ويرأسون مراكز للدراسات والابحاث وطلبت منهم تقديم ايضاحات حول نشاطاتهم.

وقرر مجلس نقابة الصحفيين في جلسته المنعقدة في 6 ايلول/ سبتمبر من العام 2000 الغاء عضوية منصور من النقابة الامر الذي يحرمه من مزاولة مهنة الصحافة. واعترض منصور على قرار النقابة هذا في المحكمة الا ان محكمة العدل العليا اصدرت حكما تؤيد فيه قرار مجلس النقابة في جلستها بتاريخ 20 فبراير/ شباط من العام 2001.

ولم يكن القرار غريبا على المجتمع الذي لا يتلقى الا معلومات مشوهة عن المجتمع المدني وخاصة مراكز الابحاث والمنظمات غير الحكومية. فبالاضافة الى اشاعة التشكيك في دور هذه المراكز عن طريق بث البرامج الحوارية في التلفزيون المملوك للدولة، عكفت الحكومات المتعاقبة على قيادة حملات منظمة في الصحف الموالية والصحفيين الموالين تهدف بشكل رئيسي الى التقليل من شأن الدراسات والمؤتمرات التي تعقدها المراكز خاصة اذا ما تعلقت بحقوق الانسان والديمقراطية.

فأصبحت الجرائد تركز على كل نشاط خاطئ لدور الابحاث وتربطه غالبا بجهات خارجية كاميركا واسرائيل. فهناك مقال يتحدث عن "مركز ابحاث في عمان يعمل لصالح السفارة الاسرائيلية" (السبيل، 26-10-1999) بينما لم تنشر تلك الصحيفة اخبارا عن دراسات وابحاث عن انتهاكات حقوق الانسان والديمقراطية التي تقوم بها بإنتظام العشرات من المراكز الاخرى. وهناك مقال اخر يشكك في كل المراكز ويعمم أي بحث له علاقة بالمرأة مثلا بأنه ممول من اميركا (شيحان، معلومات وجواسيس، جهاد المومني، 26-5-2000)، ويقول كاتب المقال: تمول اميركا اكثر من مركز في الاردن.....وان كل فرع هنا في عمان يمثل في واقع الامر مركزا للتجسس على الاردن فبينما يهتم المركز الفلاني بحقوق المرأة كهدف معلن فان مركزا اخر يهتم بحرية الصحافة واخر بالبيئة".

وايضا وايضا. فهناك "العمالة والعملاء" لكمال رشيد" في الدستور (31-5-2000) وصالح العرموطي يناشد الحكومة باتخاذ موقف حازم من قضايا التمويل الاجنبي للمؤسسات الاهلية"، المجد:\، 5-6-2000. ولجنة الحريات النيابية تدقق في تمويل منظمات حقوق الانسان (11-6-2000) العرب اليوم. واقيم جدل وتحقيق مع اسمى خضر، مديرة ميزان وهاني الحوراني مدير مركز الاردن الجديد للدراسات في نفس الشهر (6-2000) وفيما عدا اصوات قليلة تؤكد على اهميتها مثل اشارة الاميرة بسممة الى ان المنظمات الحكومية قوى فاعلة في عملية التغيير (9-6-2000) الرأي، لم يتحرك الرأي العام لمناصرة مراكز الدراسات وحقها في لعب دور مراقب لاداء الحكومة. ولم يتطرق احد الى المراكز ذاتها التي يرأسها امراء او الى موازنة الدولة والمساعدات والتمويل الاجنبي الكبير لمشاريع الدولة المشروط.

ملاحظات ختامية:

تم إقرار القانون في سبتمبر/ أيلول من العام 1999 وهو يشابه قانون المطبوعات لعام 1998 مع تعديلات طفيفة. تم الغاء قائمة المحظورات لكن ما زالت نفس البنود موجودة في قوانين أخرى مثل قانون العقوبات.

إن التعديل الإيجابي الذي حصل هو إلغاء المادة 5 من قانون المطبوعات لعام 1998 التي تعطي للمحكمة الحق في تقرير إيقاف المطبوعة عن الصدور أثناء النظر في الدعوى للمدة التي تراها مناسبة إذا رأت أن في ذلك ما يضمن المصلحة العامة والأمن الوطني.
وبقيت كل القيود المتعلقة بالترخيص، والرقابة المسبقة على الكتب وإلزامية العضوية كما هي.

وسائل ضغط أخرى:

تستخدم الحكومة ومراكز القوى والمجتمع وسائل ضغط أخرى غير القوانين والأنظمة للضغط على الصحفيين وإحباط محاولات ظهور صحافة حرة. وتتراوح الإجراءات بين تشويه سمعة المطبوعات إلى حجب المعلومات إلى الضرب إلى احتواء الصحفيين.

بدأت الحملة فعلياً في العام 1995 عندما تمت ملاحقة ومضايقة ثلاث صحف معروفة بتغطيتها الجريئة لمواضيع حساسة (مثل قضايا الفساد والعلاقة الأردنية – الفلسطينية، ومواضيع اجتماعية خلافية) وتم اتهامها بالإساءة إلى التقاليد الاجتماعية والأخلاق.

في مذكرة أرسلت للصحف الثلاث، حوادث الساعة والبلاد وشيحان، هددت نقابة الصحفيين بتحويلهم إلى مجلس تأديبي إذا لم يتوقفوا عن نشر "الأخبار الملفقة والصور الإباحية والمعلومات غير الدقيقة"[44].

وتعاظمت الحملة في العام 1997 عندما نشرت صحيفة البلاد الأسبوعية خبراً خلافياً عن الممارسات الشاذة بين الأزواج، الخبر بعنوان "أزواج يضاجعون زوجاتهم من الخلف" أثار حفيظة المجتمع[45].

وبدأ أحد الصحفيون بتجميع تواقيع من زملائه الصحفيين على بيان يحث نقابة الصحفيين اتخاذ إجراء تأديبي ضد الصحيفة لأنها أساءت لسمعة مهنة الصحافة في الأردن. وبالفعل أصدرت النقابة بياناً تتهم الصحيفة بالإساءة إلى الحريات الصحفية وطالبت رؤساء التحرير والزملاء الصحفيون أن لا يسيئوا إلى ثقافة وقيم وعادات المجتمع. ان"هؤلاء الذين لا يلتزمون بأخلاق مهنة الصحافة بوضع حد للمقالات غير المقبولة والإباحية سيتم إحالتهم إلى مجلس النقابة التأديبي وربما فصلهم بشكل دائم من النقابة"[46]. وتعهدت الأسبوعيات في لقاء مع وزير الإعلام آنذاك أن لا تتطرق إلى مواضيع حساسة وأن تكون أكثر حذراً عند تغطيتها لمواضيع تمس الأخلاق والعادات.

لكن الحكومة حثت النواب على إثارة القضية التي كانت مأخوذة من ملفات المحكمة. وانتقد البرلمانيون بشدة تغطية الصحافة وحذروا من المساس بالأخلاق. "ومهما كانت حرية الصحافة مهمة، لا يجوز أن تتجرأ وتدخل إلى غرف نومنا" كما كانوا يقولون. وطالب النائب بسام العموش والذي أصبح فيما بعد وزيراً، من رئيس الوزراء آنذاك عبد الكريم الكباريتي أن يأخذ إجراءً ضد الصحف. بعد أقل من أربعة أشهر، في مايو/ أيار من العام 1997، أعلنت حكومة عبد السلام المجالي التعديلات الشهيرة المقيدة لقانون المطبوعات.

وشكلت قضية البلاد نقطة تحول في مسار تطور مفهوم حرية الصحافة في مجتمع محافظ. الإعلام الحر مهم بالتأكيد كفكرة لكن ممارسته فعلياً وتأثيره الضروري على تطور المجتمع ما زال غامضاً. فأي منطق مؤسس على الأخلاق كان أقوى بكثير ويعلو على أي مبدأ أو منطق يتعلق بحرية الصحافة أو أي حرية على الإطلاق. يكفي أن تُثار قضية الأخلاق سواء بطريقة منطقية أو بطريقة إرهابية، لإسكات أي مقولة وطمر أي حقيقة.

فقد كان كافياً ذكر مقال البلاد وما يشابهه عندما أقدمت الحكومة على فرض القانون وتعليق 13 صحيفة أكثر من نصفها صحافة جادة ومعظمها يعالج قضايا في غاية الأهمية لها علاقة بالتمييز وحقوق الإنسان والفقر والبطالة والفساد.

وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها النشطاء في مجال حرية الصحافة والذين تعرضوا لأنواع مختلفة من الضغوط، وبرغم إرادة النظام لتعزيز حرية الصحافة، نجح التيار المحافظ في فرض أجندته. وجوبهت كل الجهود التي بذلت من أجل الارتقاء بحرية الصحافة من المرحلة التقليدية وتمويل الإعلام من وسيلة للعلاقات العامة وماكينة للدعاية لنشاطات الحكومة في مرحلة القانون العرفي إلى مسئول وحر بقسوة.

كانت أصوات رئيس الوزراء الروابدة والقوى الوسطية داخل البرلمان والأصوات التقليدية داخل المجتمع أكبر بكثير من منطق صحافة حرة خصوصاً وأن هذا التيار المحافظ لجأ إلى ربط قضية الحريات بالأفكار الغربية المستوردة. هذه الطريقة غالباً ما تنجح وتؤلب المجتمع على الصحافة. وحتى المدافعين عن الحريات يسامون مبادئ الحرية مقابل القبول الاجتماعي وضعف حجج المساندة للحريات.

لقد أزيح د. نبيل الشريف عن منصبه كرئيس تحرير مسئول في صحيفة الدستور الموالية للحكومة بعد فتح صفحات الجريدة لحوار حول العشائرية في أيلول/ سبتمبر من العام 1997. وتم توقيف الكاتب راكان المجالي والنائب توجان فيصل عن الكتابة في نفس الصحيفة، وروقبت مقالات باسم سكجها وتوقف عن الكتابة لشهر قبل الانتخابات البرلمانية التي جرت في نوفمبر/ تشرين الثاني من ذلك العام. وكذلك الحال بالنسبة لمنى شقير، المحللة السياسية والتي عانت من الرقابة الدائمة على مقالاتها وعدم انتظام نشر تحليلاتها. وقد منعت شقير من الكتابة في العام 1993، ولم يعد ينشر لها منذ العام 1998 وحتى الآن.

أ. حجب المعلومات

في العام 1998، عندما قام الموساد بمحاولة اغتيال فاشلة لأحد قادة حماس، خالد مشعل، سارعت الحكومة إلى نفي الخبر. وأكد وزير الدولة للشؤون الإعلامية آنذاك، سمير مطاوع، أن الحادثة ليست أكثر من مشاجرة بين مشعل وشخصين من أصل كندي. وبينما سحبت كندا سفيرها من إسرائيل ووجهت وكالات الأنباء العالمية أصابع الاتهام للموساد، كان وزير الإعلام الأردني على إصراره أن المسألة ليست أكثر من نزاع. ونفى بشدة تقارير العرب اليوم التي كشفت الخبر.

تشير هذه الحادثة إلى كيفية تعامل الحكومة مع الصحافة في الأردن. فلا يجوز أن تنشر الصحافة أي معلومات حتى لو لم تكن مهمة، بغير سماح وقبول الجهات الرسمية بذلك.
وتعتبر حرية الوصول إلى المعلومات، إحدى أهم ركائز الصحافة الحرة، غير موجودة في الأردن[48]، ولا يثق النظام في إعلامه. وفي الواقع، فإن الأخبار الخاصة بالبلد تُعطى للمواطنين عبر وسائل الإعلام الأجنبية التي تحظى باهتمام وثقة المسئولين الأردنيين أكثر بكثير من وسائل إعلامه خاصة وحكومية. فقد كانت ال CNN هي المحطة التلفزيونية التي اختارها الملك الراحل الحسين لكشف ملابسات مرضه قبل وفاته بأسبوعين وصرح لها بآماله وتصوراته لمستقبل الأردن.

وعلم الأردنيون بقرار الملك في اللحظة الأخيرة في تغيير ولي العهد أخاه الأمير حسن بابنه الأكبر عبد الله من خلال وكالة الأنباء الفرنسية (AFP) .

وبينما كان الإعلام المحلي والتلفزيون المملوك للدولة والصحف اليومية تنفي باستمرار تفشي مرض أكثر القادة بقاءً على سدة الحكم حتى اللحظة الأخيرة، اكتشف الأردنيون أن المعلومات التي كان المسئولون الأردنيون يسربونها لوكالة الأنباء الفرنسية ومحطة السي إن إن صحيحة وأن نفي هذه الأخبار التي تأتي من نفس المسئولين عبر إعلامهم من تلفزيون وراديو وصحف كانت مضللة وخاطئة.

ولم تكن المرة الأولى التي يلجأ فيها النظام إلى وسائل الإعلام الغربية لإعطاء معلومات إلى الناس، وكانت الثقة التي استثمرها النظام في الإعلام الغربي واضحة ولكنها كانت في تناقض صارخ مع السياسة الإعلامية في الداخل. وتسري السياسة نفسها على المطبوعات، فلقد ألغيت الرقابة في العام 1998 على المطبوعات الخارجية في نفس الوقت الذي قدمت فيه الحكومة وأقره البرلمان أكثر قوانين المطبوعات تشدداً على الصحافة المحلية في تاريخ الأردن.

ب. ترويض الصحافة

ليس سراً أن بعض الصحفيين يعملون لدى دائرة المخابرات العامة والأجهزة الأمنية، السؤال هو كم عددهم؟ بعض المسؤولين الذين تقلدوا مناصب حساسة في الإعلام والأجهزة الأمنية أعطوا فكرة عن الموضوع. وفقاً لعدنان أبو عودة، المستشار السياسي للملك : "أكثر الصحفيين مخبرين ..... إنها طريقة حياة"[49]، أما عبد الله العتوم، مدير دائرة المطبوعات والنشر والذي كان مديراً لوكالة الأنباء بترا فيقدر ان هناك "حوالي 90% من الصحفيين يعملون لدى وكالات محلية وأجنبية: منهم حوالي 50% يعملون لدى المخابرات و 20% يعملون مع الأجهزة الأمنية و20% آخرون يعملون لدى السفارات العربية والأجنبية".

بدأ دور دائرة المخابرات بالتنامي بعد عملية السلام، وفقاً للعين طاهر المصري، رئيس الوزراء الأسبق. وهو ما أكد عليه عدنان أبو عودة : "تطور دور دائرة المخابرات بعد عملية السلام لأن الملك حسين كان قلقاً من ردود فعل معادية"[50].
بالنسبة لعبد الله حسنات، رئيس تحرير الجوردان تايمز، فإن "الأجهزة الأمنية لها أعوانها في الصحافة والذين هم "متسللون" ويعدون تقارير عن كل حركة وكل اتجاه. وهم يسيطرون على مؤسسة الصحافة الأردنية – التي تنشر الرأي والجوردان تايمز – وهو موجودون في كل محل"[51].

"وتتدخل دائرة المخابرات في كل شيء: تعيين الصحفيين وطردهم، وتتدخل في العلاوات والزيادات التي يتلقاها الصحفيون سنوياً، ولهم سيطرة كبيرة في جريدة الرأي".

من الوسائل الأخرى المستخدمة "لترويض" الصحفيين تعيينهم في مراكز عليا أو مميزة في الحكومة أو الديوان الملكي. فإن هناك العديد من الصحفيين المرموقين الذين عملوا أو مازالوا يعملون مع الحكومة أو الديوان الملكي[52].

وهناك الهدايا، والسيارات يغير جمرك والرحلات التي تعطى للصحفيين الذين يظهرون ولائهم. في بعض الأحيان يمنحون وظائف أخرى بالإضافة إلى وظيفتهم في الصحيفة لتحسين وضعهم المادي وإبرازهم أكثر في المجال الإعلامي؛ كأن يعطى صحفي، يعمل في جريدة يومية، برنامج في التلفزيون أو يصبح مراسل لإحدى المحطات الفضائية، أو المطبوعات الخارجية التي تعطي أضعاف الراتب الذي يتقاضونه في صحيفتهم.

إن الأردنيين لا يثقون بالصحافة. في استطلاع قام به مركز الدراسات الاستراتيجية في العام 1999 [55] كشف أن حوالي 56% من المستطلع آرائهم لا يقرءون الصحف اليومية، وحوالي 87% لا يقرأون لكتاب الأعمدة. ونقص عدد قراء الأسبوعيات من 38.5% في العام 1996 إلى 17% في العام 1999 – السنوات التي شهدت إقرار أربعة قوانين مطبوعات مقيدة وانهيار الصحافة الخاصة.

وأثرت القوانين بشدة على الصحفيين الأردنيين أنفسهم فيعضهم أصبح يعمل في محطات ومطبوعات خارجية تتيح حرية أو دخلاً أكبر. وهاجر الكثيرون بسبب الضغوطات التي مورست عليهم ومنهم : جورج حواتمة، خالد الكساسبة، نايف الطورة، لميس أندوني، نيرمين مراد، خالد أبو كريم، مازن حماد، فيروز أبو غزالة ... إن القائمة أطول بكثير.

7. الحكومة والصحافة:

تميزت العلاقة بين الحكومة والصحافة في العام 1999 من خلال ثلاث قضايا رئيسية: قصة المجد، قصة العرب اليوم، وقانون المدينة الإعلامية الحرة:

أ. قصة المجد:

تم تعليق صحيفة المجد الناصرية في 14 فبراير/ شباط من العام 1999 من قبل رئيس محكمة البداية منصور الحديدي بسبب نشرها أخبارا تعتبر مسيئة للعائلة المالكة.

في عددها الصادر بتاريخ 1 فبراير/ شباط من العام 1999، كشفت الصحيفة تفاصيل لقاء الملك الراحل بأخيه الأمير حسن والذي جرى فيه النقاش حول ولاية العهد. وقالت الصحيفة "إن الأمير حسن ، ولي العهد آنذاك، أعطى مسدسه الخاص إلى الملك وطلب فيه أن يقتله إذا ما شك بولائه".

وتمت إدانة فهد الريماوي، رئيس تحرير المجد، بتهمة نشر معلومات كاذبة والمس بالعائلة المالكة وفقاً للمادة 37 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1998، وأصدر أمر بإعتقاله لمدة 15 يوماً لكن أفرج عنه بنفس الوقت لكن ما لبث أن أعتقل بتهمة ثانية.

وتتعلق التهمة الثانية بمقال كتبه الريماوي يثني فيه على السوريين لإعادة انتخابهم لحافظ الأسد. واستذكر الريماوي في المقال عطف الرئيس السوري عليه عندما تعرض "للإبادة الأخلاقية" من قبل الأجهزة الأمنية بعد نشر تقرير مفصل عن الدائرة. واتهم الريماوي بالتهجم على الأجهزة الأمنية وصدر أمر باعتقاله 15 يوماً إلا أنه أفرج عنه بكفالة.

كانت هذه القضية هي الأولى منذ بدء العملية الديمقراطية في 1989 التي يتم تعليق صحيفة فيها من قبل المحكمة. (تم تعليق حوادث الساعة والبلاد من قبل دائرة المطبوعات والنشر في العام 1995).

قرار التعليق مبني على المادة 50 من قانون المطبوعات لعام 1998 التي تجيز تعليق الصحف أثناء نظر الدعوى.

وبعث إياد قطان الذي كان مديراً لدائرة المطبوعات والنشر آنذاك برسالة إلى المجد مرفقا قرار التعليق من المحكمة وطالب الصحيفة أن تلتزم بالقرار.
وقال قطان في مقابلة أجرتها معه صحيفة السبيل الإسلامية: "إن الإساءة كانت كبيرة، لقد تجاوزت الصحيفة الحدود في مرحلة حرجة. كانت هناك إهانة للأجهزة الأمنية وللأمير حسن"[56].

في 19 فبراير/ شباط من العام 1999 أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يسمح للصحيفة بمزاولة النشر. وكان قرار المحكمة[57] الذي لاقى ترحيب الإعلام سابقة قوية.

وفتحت الحادثة الباب على مصراعيه للحوار حول قانون المطبوعات لعام 1998 المثير للجدل. وكانت المادة 50 من أوائل المواد التي أجمع الكثيرون على ضرورة إلغاءها. وتم إلغاءها بالفعل عندما عدل القانون في العام 1999.

ب. قصة العرب اليوم

في 17 مايو/ أيار من العام 1997، شهدت الأردن ظهور صحيفة خاصة أصبحت في وقت قصير تشكل تحدياً حقيقياً لاحتكار الحكومة على صناعة الصحافة. ومع أن التجربة لم تعش طويلاً، تقريباً مثل صحيفة أخر خبر اليومية التي ظهرت عام 1993، إلا أنها كشفت إلى حد بعيد الطريقة التي تنظر فيها الحكومة إلى الصحافة وكيفية تعاملها معها. فلم يتوقف الهجوم على الصحيفة الذي بدأ منذ أول يوم ظهرت فيه إلا في نهاية 1999 عندما رضخت الصحيفة أخيراً لرغبة الحكومة.

ليست مصادفة أن تصدر أول صحيفة مستقلة خاصة في نفس اليوم الذي تقرر فيه الحكومة إصدار قانون مطبوعات متشدد. فالضغوطات والهجمات والقيود التي فرضت على الصحيفة أثبتت أن القانون المؤقت الذي فرض في 17 مايو/ أيار من العام 1997 كان إجراءً احترازياً يهدف إلى إجهاض أي نجاح محتمل للصحيفة قبل ولادتها أو ظهور أي صحف أخرى مشابهة.

وتبنت العرب اليوم سياسة تحريرية مستقلة عن الحكومة ونجحت إلى درجة كبيرة في جلب معلومات وكانت سباقة في نشر التفاصيل. واختلفت طريقة تغطيتها للأحداث عن الصحف الأخرى اليومية التي تمتلئ صفحاتها الأولى بمقالات عن العائلة المالكة واخبار الحكومة.

وأثار نجاح الصحيفة في كشف قضايا الفساد ونشر بيانات المعارضة حفيظة الحكومة. وبدأت القضايا ترفع ضد الصحيفة تباعاً وتوجت المواجهة مع الحكومة في العام 1999 مع مجيء حكومة عبد الرؤوف الروابدة.

وتعود القصة عندما قررت إدارة العرب اليوم الاستغناء عن رئيس التحرير صالح القلاب وطاهر العدوان في 20 فبراير/ شباط من العام 1999 وتحججت في ذلك الحين أنها مسألة تجديد عقدهما. أشارت التقارير الصحفية في ذلك الحين أن الخلاف سياسي خصوصاً وأن البلد كان يمر بظروف

فقدان الملك حسين. وما لبثت الحكومة أن عينت القلاب والعدوان في صحيفة الرأي، وتلقى الاثنان معاملة خاصة فيما بعد، فالقلاب أصبح وزيراً للإعلام والعدوان أعيد كرئيس تحرير للعرب اليوم بعد إقصاء ناشر الصحيفة، رياض الحروب. لكن التوتر بين الحكومة والعرب اليوم أخذ في التصاعد خاصة وأن الأخيرة كانت تعاني من مشاكل مادية.

وقررت إدارة الصحيفة الاستغناء عن 17 موظفاً، الحدث الذي استغلته نقابة الصحفيين، وهي ذراع الحكومة في الجسم الصحفي وبدأت سلسلة من الإجراءات أولها مظاهرة أمام مبنى الصحيفة، تبعها اجتماع مجلس النقابة في لقاء عاجل في 9 ابريل/ نيسان لمناقشة التطورات والذي أعلن عدم اقتناعه بتبريرات العرب اليوم[58].

وأقيمت خيمة فيما بعد أمام مبنى الصحيفة للتعبير عن تضامن النقابة مع الصحفيين المفصولين التي أكدت أن إجراءاتها مهنية بحتة[59]. هذا مع العلم أن النقابة لم تتخذ مثل هذه الإجراءات القوية والتصعيدية في تاريخها حتى أبان فرض أقسى قانون للمطبوعات والذي أدى إلى فقدان أكثر من 200 صحفي لوظيفتهم وتعليق 13 صحيفة.

ردت الصحيفة في اليوم التالي على صدر صفحتها الأولى بعنوان فاضح يقول: دعم حكومي لأعداء الحرية الذين يواجهون العرب اليوم. واقتبست الجريدة عن مصادر داخل المتظاهرين تؤكد أنهم تلقوا مكالمات مساندة لهم من رئيس الوزراء. وحاولت الصحيفة النيل من المتظاهرين ومن سيف الشريف، نقيب الصحفيين نفسه[60]، لكن الشريف أكد أن النقابة إنما تحاول أن تدافع عن الصحفيين بسبب تعرضهم لطرد تعسفي وأن حجج الصحيفة المادية لا يمكن أن تقبل[61].

لقد خسرت الدستور، والذي يعمل سيف الشريف مديراً عاماً لها بعد ظهور العرب اليوم في السوق.

إجراءات النقابة القانونية:

قرر مجلس النقابة في 20 مايو/ أيار مقاضاة رئيس تحرير العرب اليوم وإحالة بعض الصحفيين إلى مجلس النقابة التأديبي. وصوت المجلس لصالح ملاحقة شاكر الجوهري رئيس تحرير العرب اليوم قضائياً بسبب ممارسته المهنة بدون أن يكون عضواً في النقابة[65].

وقرر المجلس أيضاً إحالة رئيس تحرير الصحيفة المسئول عزام يونس إلى المجلس التأديبي "لعدم احترامه قرارات مجلس النقابة" ولأن العرب اليوم تهاجم النقابة باستمرار وتتهمها بإرهاب الصحفيين – في إشارة منهم إلى مقال رهام الفرا التي تنتقد فيه أداء النقابة.

وحول المجلس العضو فخري أبو حمدة إلى المجلس التأديبي لتسريبه أخباراً للعرب اليوم عن قرارات مجلس النقابة ومداولاته، كما أحيل إلى المجلس التأديبي فؤاد حسين لاعتقاد النقابة بأنه وراء هدم الخيمة التي أشادتها أمام العرب اليوم.

وفي 4 مايو/ أيار، أهابت النقابة العاملين في الصحيفة إلى إضراب ضد إدارة الصحيفة نفسها وناشدت النقابات المهنية لمقاطعة العرب اليوم حتى يستعيد المفصولون وظائفهم، وهددت برفع قضية ضد الصحيفة لتوظيفها صحفيون ليسوا أعضاء في النقابة[66].

موقف الحكومة:

وتدخل الرئيس الروابدة شخصياً وأصدر قراراً بحرمانها من مصدر رئيسي للمعلومات، وهو وكالة الأنباء الأردنية بترا. هذه الوكالة المملوكة للحكومة أوقفت بث الأخبار في أواخر يونيو/ حزيران من العام 1999 عن العرب اليوم. ليس هذا فحسب بل أوعز رئيس الوزراء لوقف إعلانات الحكومة في الصحيفة.

وبدأ صراع بين الرئيس الروابدة وعبد الكريم الكباريتي الذي كان آنذاك رئيس الديوان الملكي. فقد بعث الكباريتي رسالة مع سلامة نعمات للعرب اليوم يقول فيها: "قل للعرب اليوم إن الملك ليس عنده مشكلة مع الرأي الآخر وأنه قبل اعتذارهم وأن بترا ستعيد بث الأخبار قريباً".

لكن في مقابلة مع جريدة الحياة اللندنية، أكد فيصل الشبول، مدير بترا أن الصحيفة قد قادت حملة من الأخبار الملفقة ضد الحكومة .... وأن على الصحيفة أن تتعهد برفع مستواها المهني والأخلاقي قبل أن يعاد بث الأخبار إليها[69].

أعيد بث الأخبار في 12 أغسطس/ آب بناء على تعليمات رئيس الوزراء[70]. لكن لم يمر شهر إلا وكان رياض الحروب، ناشر الصحيفة، قيد الاعتقال بتهمة التزوير. وبينما تعالت الأصوات المنددة وخصوصاً صوت رياض الحروب الذي اعتبر القضية برمتها كإجراء انتقامي[72]، إلا أن الصحيفة لم تصمد أمام الضغوطات: في كانون الثاني/ يناير من العام 2000، وضعت الحكومة يدها على الصحيفة وباع رياض الحروب القسم الأكبر من أسهمه في الصحيفة وانتقلت الملكية إلى مساهمين آخرين. وأصبح العين رجائي معشر الناشر.

ج. قانون المدينة الإعلامية الحرة:

في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1999، أقدمت الحكومة بناءً على توجيهات الملك عبد الله الثاني على البدء بأهم مشروع في المنطقة، مدينة إعلامية حرة.

رحب الصحفيون والسياسيون بالخطوة واعتبروها رائدة في المنطقة[77]. لكن ما لبث هذا الشعور بالاختفاء تدريجياً وبدأت الصحف الموالية للحكومة بنشر التحذيرات: "يطالب السياسيون الصبر والتطبيق التدريجي للمدينة الإعلامية الحرة"، كان أحد عناوين صحيفة الرأي. وهذا "القرار جاء فجأة ولم يكن مخططاً على ما يبدو للدراسة والبحث الكافيين"[78] عنوان آخر في الدستور.

فقد كان مشروع القانون للبعض غامضاً؛ فالحريات كانت ممنوحة بشكل مطلق للوكالات الأجنبية والمطبوعات بينما لم يكن أي من هذه الضمانات ممنوحة للإعلام الأردني.

وبينما كان البعض يحاول استغلال الفرصة لتطوير والارتقاء بالصحافة الأردنية مثل تساءل نضال منصور "إذا ما كنا نستطيع أن نقبل وجود محطات تلفزيون وصحف غير مجبرة على الالتزام بقانون المطبوعات والنشر، بينما يقبع التلفزيون على بعد كيلومترات من المنطقة الإعلامية مثقل بالتعليمات والمطبوعات مشبعة بالقوانين"[79].

لكن الحكومة سارعت الى التأكيد ان الحريات هي للخارج فقط. وأكد وزير الإعلام آنذاك، أيمن المجالي أن نتاج المدينة الإعلامية سيكون للخارج[80]، الأمر الذي أثبت اتجاه ونية الحكومة ونظرتها إلى الإعلام. وتعالت أصوات المؤيدين لقمع الصحافة أمثال خالد محادين منذرين الحكومة من النتائج السلبية لمثل هذا المشروع. وأشار البعض إلى خطورة الإعلام الحر على علاقات الأردن الخارجية لأن الصحف ستبدأ بنشر الأخبار بلا تحفظ على الأحداث في البلدان المجاورة مما سيشكل باعتقادهم توتر على كل الأصعدة.

بالفعل، فإن أكثر القضايا التي رفعتها الحكومة على الصحافة الخاصة في السنوات ما بين 1993-1997، كانت مبنية على نشر الصحف لمقالات "تسيء إلى رؤساء الدول الشقيقة والصديقة".

وقرر البرلمانيون الذين أكثرهم من التيار الوسطي، أن يؤجلوا النقاش في القانون حتى تستطيع الحكومة توفير مبررات كافية لإقراره. وقررت محطات مثل الأوربت التي كانت تخطط للعمل في الأردن الانتقال إلى البحرين. وأقامت دول عربية مدن اعلامية حرة مجهزة بكافة التسهيلات بعد فشل الاردن، قررت على اثرها محطة MBC الانتقال من لندن الى دبي والذي سيبدأ فعليا في العام 2002.

"إن الملك لبرالي أكثر من حكومته"، كان تفسير الصحفيين عن الحالة المتدهورة بين الحكومة والصحافة. "سعدنا بالعهد الجديد وبتوجهاته بقدر خيبة أملنا في تصرفات الحكومة"، كما قال حلمي الأسمر، كاتب عمود يومي في جريدة الدستور[84]. ويؤكد سلامة نعمات، مراسل صحيفة الحياة اللندنية: "ان إجراءات الحكومة تسيء إلى سمعة البلد وترعب المستثمرين". وتضيف إيمي هندرسون، الصحفية في الجوردان تايمز أن إجراءات حكومة الروابدة تجاه الصحافة غير متماشية مع سياسات الملك[85].

في يونيو/ حزيران من العام 2000، تغيرت حكومة الروابدة وعين الملك على أبو الراغب، الذي يتمتع بسمعة كلبرالي، لرئاسة الحكومة الجديدة.. وتم اختيار طالب الرفاعي كوزير للإعلام الذي هو أيضاً لبرالي. ومع أنه كانت هناك خطط كبيرة لإجراء تغييرات جذرية وشاملة في الإعلام، إلا أن كثير من المشاريع لم يكتب لها النجاح. فقد كان مقرراً تعيين جورج حواتمة، رئيس التحرير السابق للجوردان تايمز والمعروف بمهنيته ومصداقيته، كرئيس تحرير للرأي إلا أن خلافات نشبت داخل الحكومة وفي مراكز القوى منعت الحواتمة الذي هاجر عائدا إلى الولايات المتحدة.

إلا أن الكثير من المضايقات والضغوط على الصحافة التي كانت ترتكب بشكل دوري في السابق قد تقلصت إلى حد كبير. ولم تذكر حادثة تدخل فيها أبو الراغب في الصحافة ولم يتم فرض قيوداً أو أنظمة جديدة على الصحافة.

اكتشافات وتوصيات:

تقترح الشبكة أن تبدأ الأطراف المعينة بمجال حرية الصحافة حواراً حول دور الصحافة في الاردن من أجل الوصول إلى اتفاق حول المبادئ الأساسية لحرية الصحافة.

قد يأخذ هذا المسار شكل سلسلة من الورشات وقد ينتج عنه مجموعة من المبادئ يتم احترامها والرجوع إليها عند صياغة أي قانون أو نظام له علاقة بحرية الصحافة والإعلام.

فيما يلي بعض المواضيع المقترحة للنقاش:

1. وجهات النظر وطموحات واتجاهات الصحفيين والمشاكل والعوائق التي يواجهونها عند ممارستهم لمهنتهم والصعوبات التي تفرضها القوانين والأنظمة عليهم.
2. تجسير الفجوة بين الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني والبرلمانين بهدف الوصول إلى تفاهم مشترك حول تعريف حرية الصحافة والوسائل الواجب اتخاذها لضمان المبادئ الأساسية.
3. التوصل إلى تفاهم أفضل بين الصحافة والحكومة.
4. العلاقة بين الصحافة والمجتمع، بما يشمل نقاشاً حول نشر ثقافة حقوق الإنسان، تأثير العادات والتقاليد على نظرة المجتمع للحريات وكيفية زيادة الوعي لدى الناس في طريقة التعامل مع الصحافة فيما يتعلق بالتأثير عليها أو اللجوء إلى القضاء إذا ما تأثر منها.
5. دور القضاء في المحافظة على الحريات الصحفية فيما يتعلق بقانون العقوبات وتفسير المواد في قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين.

وتقترح الشبكة أن يتم إدماج هذه السلسة من ورشات العمل ضمن العمل الذي يجري الآن في الأردن من أجل تطوير خطة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتوصيات مؤتمر فينا العالمي الذي عقد في العام 1993.

وتقترح الشبكة أيضاً على الاتحاد الأوروبي أن يدعم هذه المسار من خلال برامج ميدا للديمقراطية في إطار الشراكة الأورو – متوسطية.

فيما يتعلق بقانون المطبوعات لعام 1998 والتعديلات التي اجريت عليه في العام 1999:

تعبر الشبكة عن أسفها للتعديلات الطفيفة التي أجريت على قانون المطبوعات لعام 1998.

إحدى التعديلات الإيجابية كانت إلغاء المادة 50 من قانون المطبوعات لعام 1998 والتي تسمح للمحكمة بتعليق المطبوعة أثناء النظر بالدعوى. وبقيت الشروط التي لها علاقة بترخيص المطبوعات والرقابة المسبقة على الكتب وإلزامية العضوية. فما زالت تمارس الرقابة والمنع على الكتب. وما زال يفرض على الصحفيين أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين وما زالت الحكومة تسيطر على من يحق له أن ينشر صحيفة.

وتظل توصيات الشبكة، فيما يتعلق بإصلاح القانون، نفسها التي نشرت في مناسبات سابقة بالتعاون مع منظمات غير الحكومية وطنية ودولية لحقوق الإنسان والمؤسسة على التزامات الأردن بإحترام:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يشمل ضمانات لحرية التعبير في المادة 19 منه.
- إعلان برشلونة لنوفمبر/ تشرين الثاني لعام 1995 والذي يهدف إلى تعزيز الحوار والسلام والاستقرار والازدهار في منطقة حوض المتوسط من خلال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حرية التعبير، بالإضافة إلى اتفاقية الشراكة الأوروبية (لنوفمبر / تشرين الثاني لعام 1999)، والتي ينص البند 2 منها على أن تؤسس كل موادها على احترام المبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان كما هي موضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أ. قيود على ممارسة مهنة الصحافة:

تقترح الشبكة إلغاء القيود الموضوعة على والشروط الواجب توفرها في من يمارس المهنة أو يمتلك صحيفة أو يكون محرراً وإزالة إلزامية العضوية.

تنص المادة 2 من قانون المطبوعات لعام 1999 بالإضافة إلى قانون نقابة الصحفيين على أن أي صحفي يجب أن يكون عضواً في النقابة حتى يتمكن من ممارسة المهنة.

وينص القانون ايضا على شروط معينة لمن يستطيع امتلاك صحيفة (المواد 11 و13) ومن يريد ان يصبح محررا (المواد 23 و25 تباعا للصحف والصحف الخاصة).

ب- القيود:

ترحب الشبكة بإلغاء المحظورات في القانون الحالي. وتقترح حذف المحظورات الموجودة في القوانين الاخرى.

ج- تقترح الشبكة ان يتم الغاء متطلبات رأس المال من القانون.

تشترط المادة 13 من القانون الحالي على ان يكون راس مال الصحيفة اليومية 500.000 دينار والاسبوعية 50.000 دينار و 5,000 دينار للصحيفة المتخصصة.

ان شرط رأس المال يحبط ظهور مطبوعات جديدة وبالتالي يقلل من فرص الاختيار من الصحف والمجلات. وفي نفس الوقت، فإن هذا الشرط ليس له فائدة اجتماعية ولا يضمن دفع الصحف لديونها والرسوم المترتبة عليها.

د- الترخيص:

تقترح الشبكة ان يتم الغاء المواد المتعلقة بمتطلبات الترخيص من القانون.

ان المواد 12 و15 و40 من القانون تعطي الحكومة الصلاحية لترخيص الصحف والمطابع ومراكز الدراسات بالاضافة الى مؤسسات اخرى.

ووفقا للمادة 19، يمكن الغاء الترخيص لاسباب متعددة. فالترخيص يمكن الغاءه اذا ما تم انتهاك أي من متطلبات الترخيص.

تعتقد الشبكة ان أي نظام ترخيص هو انتهاك لضمان حرية التعبير. ينبغي ان يستطيع أي فرد تأسيس صحيفة بدون الحاجة الى موافقة من الحكومة مع العلم ان متطلبات التسجيل التقني قد تكون متوافقة مع ضمان حرية التعبير.

هـ- الرقابة المسبقة:

توصي الشبكة بإلغاء كافة المواد التي تسمح بممارسة الرقابة المسبقة من القانون.

ان قانون المطبوعات يشمل عدة مواد تسمح بنظام رقابة مسبقة.

وتشترط المادة 35 من قانون المطبوعات لعام 1999 على أي شخص يرغب في طباعة كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى دائرة المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون.

ان الرقابة المسبقة من هذا النوع لها وقع سلبي على حرية التعبير. ان المحاكم في كل ارجاء العالم قد نبذت منذ وقت طويل التاثير السلبي الذي تحدثه الرقابة المسبقة بالاضافة الى ان المعاهدات الدولية تحرمها.

و- تمويل مراكز الدراسات:

توصي الشبكة بإلغاء كافة القيود المفروضة على مراكز الابحاث والمؤسسات التي تتلقى تمويلا من القانون.

يحظر قانون المطبوعات في المادة 50 منه على دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

ان هذه القيود تعطي الوزير صلاحيات واسعة وسيطرة على ما يمكن اعتباره مؤسسات مستقله مهمشا قدرتها على المساهمة في حرية الوصول الى المعلومات والافكار وتقلل من اهمية حق المواطن في المعرفة. ان مراكز الدراسات تنظم وفقا لقوانين عامة التي لها علاقة بمحاربة الفساد او تلك التي تحكم الامور التجارية، وهذه تكون كافية لضمان ممارسة مالية صحيحة.

ز- التوقيف قبل المحاكمة:

توصي الشبكة الغاء التوقيف قبل المحاكمة للصحفيين بسبب نشاطاتهم المهنية وان تتوقف الممارسات الهادفة الى ارهاب الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام من قبل المسؤولين في الحكومة والمتنفذين.

واستنادا الى البند 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تشير الشبكة الى اهمية عدد من المواد التي تبناها البرلمان الاردني، وخاصة ما يلي:

- المادة 3 التي تؤسس حرية التفكير والصحافة.
- المادة 6 جـ التي تضمن حق الوصول الى المعلومات والاخبار والتقارير الاحصائية ونشرها.
- المادة 6 د التي تؤسس حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته.
- المادة 8 التي تضمن حق الوصول الى المعلومات وتؤكد على وجوب تسهيل المهمة للصحفيين من قبل الحكومة.

وبرغم هذا، فإن الشبكة تعبر عن قلقها للنواحي السلبية لقانون المطبوعات:

1- ان الحريات الصحفية مضمونة في حدود القانون.

هذه المادة تعرض الصحفيين والصحافة الى مجموعة من القوانين مثل قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والذان يسمحان بتوقيف الصحفيين قبل محاكمتهم.

ان أي قانون يحكم الحريات الصحفية يجب ان يشمل ضمانات لممارسة هذه الحرية والمسؤولية والواجبات الضرورية "لاحترام الحقوق وسمعة الاخرين وحماية الامن الوطني والنظام العام والصحة والاخلاق العامة."

ان هذه فقط هي الحدود المسموح بها في المادة 19 من الميثاق وان تعريض الصحفيين لقانون العقوبات يفرغ حرية الصحافة من أي معنى.

2- ان فكرة قيم الامة العربية والاسلامية والمسؤولية الوطنية مبهمة للغاية (المادة 5). ان القانون يجب ان يكون دقيقا اكثر بالنسبة الى العناصر التي تمس بالامن الوطني.

3- ان الحظر المشترط في المادة 9 جـ والتي تمنع الصحفيين من تأسيس علاقات مع وكالات اجنبية تشكل قيدا خطيرا وغير مبررا.

ادماج المواثيق الدولية والمعاهدات التي وقع عليها الاردن في التشريعات المحلية:

يجب اتخاذ خطوات سريعة لمتابعة تعهد رئيس الوزراء في اجتماع مع الشبكة في 26 يناير/ كانون الثاني من العام 2000 بنشر المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي وقعت عليها الاردن في الجريدة اليومية.

Euro- Mediterranean Human Rights Network
Tel: +45 32 69 89 12
Fax: +45 32 69 89 01
E-mail: mfj@euromedrights.net
Web: www.euromedrights.net
Prepared and edited by the Arab Archives Institute
Mob: 962-79-9860004
Tel: 962-6-4656694
Fax: 962-6-4656693
Mailing Address: POBox: 815454 Amman- Jordan
aainstitute@gmail.com
www.alarcheef.com

---

1. [i] "رسالة مفتوحة لأعضاء مجلس النواب المكرمين" بمناسبة الجلسة غير العادية للبرلمان السبت، 14 أغسطس/آب لعام 1999، لتعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 1998. وقع عليها مؤسسة الأرشيف العربي للطبع، المادة 19، لجنة إنكلترا و نيو ويلو لحقوق الإنسان، لجنة حماية الصحفيين، الشبكة الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان، الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان، الفدرالية العالمية لصحفيين، المؤسسة العالمية للنشر، مراسلون بلا حدود، الاتفاقية العالمية للصحف. أنظر كذلك التوصيات الواردة في التقرير، "سنة سوداء للديموقراطية في الأردن"، المساندة في المادة 19، لجنة حماية الصحفيين، الشبكة الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان، الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان، مراسلون بلا حدود، ومركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

(4)
(6)
(7)
(9)
(10)
(11)
(12)
(13)
(14)
(16)
(17)
(18)
(19)

(20)

(21)

(26)

(27)

(28)

(29)

(30)

(32)

(34)

(35)

(36)

(37)

(38)

(40)

(41)

(42)

(44)

(45)

(46)

(48)

(49)

(50)

(51)

(52)

(55)

(56)

(57)

(58)

(59)

(60)

(61)

(65)

(66)

(69)

(70)

(72)

(77)

(78)

(79)

(80)

(84)

(85)